القصد الجنائي في جريمة التزوير المعلوماتية
دراسة مقارنة

رياء بنت عبد الرحمن الثنيان
قسم الأنظمة، كلية الشريعة، جامعة القصيم ، القصيم، السعودية
البريد الإلكتروني: rayath٠٨@gmail.com

ملخص البحث

يشكل هذا البحث محاولة علمية لإلقاء الضوء على جريمة التزوير المعلوماتية، وذلك ببيان أركانها، والتفريق بينها وبين جريمة تزوير المحررات التقليدية، ثم يدور البحث فيها بشكل أساسي حول الركن المعنوي لهذه الجريمة، والذي يتمثل في القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، والقصد الخاص المتمثل في نية الإضرار بالغير، وذلك باستخدام المحرر المزور فيما زور من أجله، سواء أكان الباعث عليه نبيلاً أم لا، ويبين البحث كيفية التزوير للمحررات عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية، وذلك من خلال نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية سنة ١٤٢٨هـ، مع مقارنته في الأحكام الخاصة بالتزوير المعلوماتي في القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ووثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ٢٠١٣م.

وقد توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي:

١- القصد الجنائي هو جوهر الركن المعنوي، وينتج عنه تحديد كون الجريمة عمدية أو غير عمدية.

٢- القصد الجنائي الخاص في جريمة التزوير المعلوماتية هو نية استعمال المحرر المزور للغرض الذي زور من أجله على القول الراجح.

٣- هناك اتجاهان في إمكانية تطبيق نصوص التجريم والأحكام القضائية للتزوير التقليدي على التزوير المعلوماتِي، والراجح في ذلك هو أنه ينطبق فيما يمكن كالأركان العامة للتزوير، ولا ينطبق فيما لا يمكن كالكتابة أو شكل المحرر.

وقد ذُيِّل البحث بالفهارس التِي تشمل فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

الكلمات المفتاحية: القصد الجنائي، التزوير، التزوير الالكتروني، المحررات الإلكترونية، الركن المعنوي للجريمة.

Criminal Intent in Fraud Computer Crime "Cyber Crime".

==========

Riaa bint Abdul Rahman Al-Thunayan

Department of Law, College of Sharia, Al

Qussaim university,

E-mail: rayath٠٨@gmail.com

Abstract

This research is constituted a scientific attempt to highlight cyber crime through demonstrating its basis and differentiating between this crime and falsification of documents.

It is mainly focuses on the mental aspect which is represented in the general intent within its factors "science and will" and personal intent within undermining others by the using of forgery whether it's for a Nobel cause or not.

The research also declares the use of electronic devices in the falsification and that is through combatting IT crime system in Saudi Arabia 1428 in comparative study with cyber crime provisions in United Emirates law No 5 2012about cyber crimes and Riyadh Document unified law to compact IT crimes of Gulf Cooperative Council (GCC) 2013.

The researcher concludes into ;

Criminal intent is the essential mental basis that determines intentional and unintentional crime.

Criminal intent in cyber crime implies the intention of using the forgery in which purpose intended.

There are two aspects in the possibility of the application of crimination and juridical provisions of falsification of documents over IT fraud. It is more acceptable that these aspects can be applicable to the general basis of falsification and can not be applicable in which can not be done as written documents.

Finally, this research is supplemented with indexes, resources, references and topic indexes.

Keywords: Criminal Intent, Forgery, Electronic Forgery, Electronic Documents, Moral Element of The Crime.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فلقد أنعم الله على هذه الأمة بإكمال الدين، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾[1]، فجاءت الشريعة الإسلامية شاملة وكاملة وصالحة لكل زمان ومكان، تنظم حياة الناس، وتحقق مصالحهم الدينية والدنيوية، وتحافظ على سلامة المجتمع وأمنه واستقراره ووقايته من كل أشكال الجرائم.

وفي عصرنا الحديث في ظل التطور العلمي والتقني، فقد تطورت معه الجرائم تطورًا كبيرًا جدًّا، وخاصة الجرائم التِي ترتكب عن طريق الحاسب وشبكة المعلومات، حيث استغل البعض ثمرة التطور التقني، واستخدم وسائل التقنية الحديثة في ارتكاب الجرائم، والإضرار بالمصالح العامة والخاصة في مجتمعه.

وحماية للتعاملات الإلكترونِية والتقنية، والحد من وقوع الجرائم المعلوماتية، تمت المصادقة على نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بموجب مرسوم ملكي رقم م/ ١٧، وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ، الذي بيَّن الجرائم والعقوبات المقررة لكل جريمة أو مخالفة، حماية للمصلحة العامة، والأخلاق والآداب العامة، وحماية للاقتصاد الوطني، والمساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتِي، ولحفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية.

وسوف يقتصر هذا البحث على بيان القصد الجنائي في جريمة التزوير المعلوماتية، في ظل نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، ومقارنته بقانون

---

(١) سورة المائدة، آية (٣).

مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتِي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م، وبوثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون الخليجي العربي ٢٠١٢م، وبيان عناصره وآثاره في جريمة التزوير المعلوماتية.

مصطلحات البحث:

القصد:

القصد لغة: «القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدهما على إتيان شيء وأمِّه، والآخر على اكتناز في الشيء»(١).

«وقيل القصد: إتيان الشيء، وقَصَدْتُ قَصْدَهُ: نحوت نحوه»(٢).

«وقصدت الشيء وله وإليه قصدًا من باب طلبته بعينه»(٣).

القصد اصطلاحا: «القصد والنية والإرادة عباراتٌ متواردة على معنى واحد، وهو حالة وصفة للقلب يكتنفها أمران: علم، وعمل»(٤).

القصد الجنائي: «هو تعمد الجاني ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها ونتيجتها ».

الجريمة:

الجريمة لغة: «الجُرْمُ والجريمة: الذنب»(٥).

---

(١) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، الجزء الخامس، ص٩٥.

(٢) أبو نصر إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ، ص٩٤٤.

(٣) أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، الجزء الثاني، ص٥٠٤.

(٤) محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ص ١٧٣٤.

(٥) أبو الحسين أحمد بن فارس، مرجع سابق، ج١، ص٤٤٦.

«الجُرْمُ: الذنب، الجريمة مثله، تقول منه: جَرَمَ، وأجْرَمَ، واجتَرَمَ بمعنى»[١].

الجريمة شرعا: «محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍّ، أو تعزير»[٢].

الجريمة قانونا: تعرف الجريمة في نطاق القانون الجنائي بأنها:

«إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه»[٣].

التزوير:

التزوير لغة: «زور: الزور الكذب، والتزوير: تزيين الكذب. وزورت الشيء: حسنته وقومته. ومنه قول الحجاج: (امرؤ زوَّر نفسه)، أي: قومها»[٤].

التزوير شرعا: «هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو ميل عن الحق، وتمويه الباطل بما يوهم أنه حق»[٥].

التزوير قانونا: «كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في النظام الجزائي لجرائم التزوير، حدث بسوء نية قصدا للاستعمال فيما يحميه النظام من محرر، أو خاتم، أو علامة، أو طابع، وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي، أو معنوي، أو اجتماعي، لأي شخص ذي صفة طبيعية أو

---

(١) أبو نصر إسماعيل الجوهري، مرجع سابق، ص١٧٨.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص٣٢٢.

(٤) أبو نصر إسماعيل الجوهري، مرجع سابق، ص٥٠٥.

(٥) سامر برهان محمود حسن، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية في نابلس، ٢٠١٠، ص١٠.

اعتبارية»[١].

وعرف أيضا بأنه: «تغيير متعمد للحقيقة في بيان جوهري بإحدى الطرق التِي نصت عليها الأنظمة السعودية تغييرا من شأنه أن يحدث ضررا بالغير وظلمًا»[٢].

المعلوماتية:

المعلوماتية لغة: «مصدر مشتق من معلومات، وهي جمع ومفردها معلومة، والعين واللام والميم أصل صحيح واحد، يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره، من ذلك العلامة، وهي معروفة. يقال: علمت على الشيء علامة، ويقال: أعلم الفارس إذا كانت له علامة في الحرب. وخرج فلان معلما بكذا. والعلَم: الراية، والجمع أعلام. والعلم: الجبل، وكل شيء يكون معلما: خلاف المجهل. وجمع العلم أعلام أيضا»[٣].

المعلوماتية اصطلاحًا: «الكم الهائل من المعارف التِي ضمنها أصحاب الفنون المختلفة، وما حوته الأوراق والجلود وغيرها من تلك الفنون بمصطلحاتها وتعريفاتها، والتِي يتم استدعاؤها متى ظهرت الحاجة إليها»[٤].

الجرائم المعلوماتية:

«مجموعة من الأفعال غير المشروعة التِي ينص المنظم على تجريمها، والتِي تتعلق بالمعالجة الإلكترونِية للمعلومات أو نقلها»[٥].

---

(١) النظام الجزائي لجرائم التزوير، عام ١٤٣٥هـ، المادة الأولى.

(٢) عبد الرحمن الروقي، جريمة التزوير الإلكتروني في النظام السعودي، رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٦هـ، ص١١.

(٣) أبو الحسين أحمد بن فارس، مرجع سابق، ج٤، ص١٠٩.

(٤) حسن الزهراني، إثبات جرائم تقنية المعلومات، بحث تكميلي غير منشور بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٤هـ، ص٣٤.

(٥) أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة

=

وتعرَّف على أنها: «الجريمة التِي تقع بواسطة الحاسب الآلي أو عليه، أو بواسطة شبكة الإنتَرنتْ»[1].

النظام السعودي: يقصد به نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ.

القانون الإماراتي:

يقصد به مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

مشكلة البحث:

في عصرنا الحاضر نتيجة للتطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات، انتشرت التعاملات الإلكترونِية التِي صاحبها في المقابل تطور في الكيفية التِي يتم بها ارتكاب جرائم التزوير الإلكترونِي، ومن أجل حماية المجتمع وحفظ الحقوق من هذه الجرائم المعلوماتية، التِي ترتكب عن طريق استخدام الحاسب والتكنولوجيا، أصدر المنظم السعودي نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ، والذي جاء في ست عشرة مادة، بين فيها المنظم الجرائم وحدد عقوباتها، غير أن نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لم يحدد بصورة دقيقة ومفصلة للركن المعنوي لكل جريمة، حيثُ إِن هذا الركن يعتبر من أهم أركان الجريمة؛ لأنه يرتبط بالحالة النفسية والذهنية للفاعل أثناء اقترافه للجريمة، ولا يمكن قيام جريمة من غير توافر الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ويجب ألاَّ يكتفي النظام بوجود فعل مادي مجرم لقيام المسؤولية الجنائية، بل لا بد من التعرف والنظر للحالة النفسية للفاعل أثناء اقترافه للجريمة، وبيان مفصل للركن المعنوي لهذه

الأولى، ١٤٣٦هـ، ص١٠٨.

(١) عبد الفتاح حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، ص٢٠.

الجرائم، ونظرا لعدم صدور لائحة تنفيذية لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لتوضح وتفسر نصوص النظام، جاء هذا البحث لتوضيح الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي لجريمة التزوير المعلوماتية.

ومن خلال ما تقدم تظهر مشكلة البحث والمتمثلة في السؤال الرئيس الآتي: ما القصد الجنائي في جريمة التزوير المعلوماتية في النظام السعودي، ومقارنة مع القانون الإماراتِي ووثيقة الرياض؟

أهمية البحث:

جريمة التزوير المعلوماتِي من أكثر الجرائم المعلوماتية انتشارًا في العصر الحديث، وقد تطورت عمليات التزوير كثيرا، وتعددت أشكالها ووسائلها، وهي جريمة تشكل خطرًا على المجتمع، وتتسبب في ضياع الحقوق، ونظرًا لخطورة هذه الجريمة، فقد تصدى لها المنظم السعودي وجرّمها بفرض عقوبة لها في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية المصدق عليه بموجب مرسوم ملكي رقم م/ ١٧، وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ.

وموضوع جريمة التزوير المعلوماتِي من المواضيع التِي تستحق البحث؛ لأنها في زيادة مستمرة نتيجة للتطور والتقدم التكنولوجي، وللدور البارز والمهم للوسائل الإلكترونِية، في تقديم الخدمات للدول والأفراد جميعًا، وما تتميز به هذه الوسائل الإلكترونِية من السرعة في إنجاز المعاملات.

وهذا البحث يدرس القصد الجنائي لجريمة التزوير المعلوماتِي وهو موضوع ذو أهمية علمية؛ لأن العقوبة مرتبطة به وجودًا وعدمًا، ولأنه انعكاس نفسي وذهني للعناصر المادية لجريمة التزوير المعلوماتِي؛ ولأن للقصد الجنائي أهمية كبرى عند إقامة الدعوى الجنائية العامة، وبه تطبق العقوبة عند توافره.

أهداف البحث:

١- التعرف على مفهوم جريمة التزوير المعلوماتية.

٢- بيان أركان جريمة التزوير المعلوماتية.

٣- توضيح مفهوم القصد الجنائي في جريمة التزوير المعلوماتية.

٤- معرفة عناصر القصد الجنائي في جريمة التزوير المعلوماتية.

٥- بيان آثار القصد الجنائي في جريمة التزوير المعلوماتية، وما يتميز به.

حدود البحث:

اقتصر البحث على الحدود الموضوعية وهي كما يلي:

يقتصر البحث على دراسة القصد الجنائي في جريمة التزوير المعلوماتية في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي المصدق عليه بموجب مرسوم ملكي رقم م/ ١٧، وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ، والقانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ووثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون الخليجي العربية ٢٠١٢م.

الدراسات السابقة:

١) الدراسة الأولى:

دراسة ماجد العتيبي ١٤٢٩هـ، بعنوان: (الجرائم المعلوماتية وعقوبتها في النظام السعودي) دراسة تأصيلية مقارنة[(١)].

أهداف الدراسة:

١- توضيح المقصود بالجرائم المعلوماتية.

٢- معرفة المجرم والمجني عليه في الجرائم المعلوماتية.

٣- بيان موضع الجرائم المعلوماتية من مستويات التشريع الجنائي الإسلامي.

٤- تصنيف الجرائم المعلوماتية الواردة في النظامين السعودي والإماراتي.

٥- توضيح المقصود بالشروع والمساهمة في الجريمة المعلوماتية.

---

(١) رسالة ماجستير مقدمة عام ١٤٢٩هـ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التأصيلي المقارن.

أهم النتائج:

١- تحتاج الجريمة المعلوماتية لقيامها في أغلب صورها إلى ركيزتين، أولهما الحاسب الآلي، وثانيهما الشبكة المعلوماتية، (سواء محلية أو داخلية أو عالمية).

٢- الجريمة المعلوماتية من الجرائم الحديثة على الرغم من أنها في بعض صورها جرائم تقليدية متى ما تم فصلها عن وسيلة ارتكابها.

٣- للجريمة المعلوماتية خصائص عديدة تبرز فيها أكثر من غيرها من الجرائم المستحدثة، ومن ذلك نعومة الجريمة، وسرعة تنفيذها، وحجم الخسائر الكبيرة الناجمة عنها.

٤- تميز النظام السعودي بأنه أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة في الاختيار بين نوعي العقوبة المقررة ومقدارها.

٥- أن تطبيق العقوبة الجنائية وفق نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لا يمنع المضرور من رفع الدعوى الخاصة، وكذلك لا يمنع جهة الإدارة من تأديب الموظف الذي استحق العقوبة بناءً على هذا النظام.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين بحثِي وهذه الدراسة:

يتشابه هذا البحث مع هذه الدراسة في تناولها للجريمة المعلوماتية، ويختلف عنها في أن هذه الدراسة لم تتناول القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية، وتناولت الجريمة المعلوماتية بشكل عام، بعكس هذا البحث الذي ركز على جانب دقيق من جريمة التزوير المعلوماتية، وهو الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

٢) الدراسة الثانية:

مروان الروقي ١٤٣٢هـ، بعنوان: (القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية)،

دراسة تأصيلية مقارنة[١].

أهداف الدراسة:

١- إيضاح مفهوم القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية، وبيان أنواعه.
٢- التعرف على عناصر القصد الجنائي.
٣- تبيان ما يتميز به القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية.
٤- معرفة آثار القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

أهم النتائج:

١- القصد الجنائي في الجريمة المعلوماتية يختلف من جريمة إلى جريمة أخرى، وفق ما نصت عليه أنظمة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية المتحدة.

٢- الفرق بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي يكون في مقدار سيطرة الجانِي على العناصر المادية للجريمة، وبالتالي فالعلاقة متينة بينهما، فمتى ما توافر القصد الجنائي في الجريمة فلا مجال للبحث عن الخطأ، وإذا انتفى القصد الجنائي فيتم البحث عن الخطأ، وقد ينتفي القصد والخطأ معا، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية.

٣- اتفق أغلب فقهاء التشريع الجنائي الإسلامي والوضعي على أن عناصر القصد الجنائي تكون في العلم والإرادة.

٤- إذا سكت المنظم عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمةٍ ما، فمعنى ذلك

---

(١) رسالة ماجستير مقدمة عام ١٤٣٢هـ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

أن المنظم يتطلب القصد الجنائي في هذه الجريمة.

٥- بعض الجرائم هي جرائم تقليدية، ولكن أُضفِيَ عليها طابع الجريمة المعلوماتية؛ لأنها استخدمت التقنية المعلوماتية كأداة لتنفيذ الجريمة.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين بحثي وهذه الدراسة:

يتفق هذا البحث مع هذه الدراسة في بيان القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية، ويختلف عنها في أن هذا البحث يركز على دراسة القصد الجنائي في جريمة التزوير المعلوماتية فقط، وليس في كل الجرائم المعلوماتية كما في دراسة الروقي، وكذلك يختلف عنها في أن هذا البحث يدرس القصد الجنائي في جريمة التزوير المعلوماتية في النظام السعودي، ووثيقة الرياض، والقانون الإماراتِي الجديد سنة٢٠١٢م، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بعكس دراسة الروقي التِي درست القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية عموما، وقارنته مع القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وكذلك يختلف هذا البحث عن دراسة الروقي في تناول وثيقة الرياض بالبحث والدراسة بخلاف دراسة الروقي التِي خلت منها تماما.

٣) الدراسة الثالثة:

دراسة عبد الرحمن السويلم ١٤٣٦هـ، بعنوان: (المساهمة في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي)، دراسة مقارنة بالقانون الأردني[١].

أهداف الدراسة:

١- معرفة المقصود بالجريمة المعلوماتية.

٢- بيان المقصود بالمساهمة في الجريمة المعلوماتية.

٣- بيان أركان جريمة المساهمة في الجريمة المعلوماتية.

---

(١) رسالة ماجستير مقدمة عام ١٤٣٦هـ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٤- بيان دور المساهمة الجنائية في الجريمة المعلوماتية.

٥- بيان الاختلاف في المساهمة الجنائية في الجرائم المعلوماتية عنها في الجرائم الأخرى.

٦- بيان الحكم الشرعي لجريمة المساهمة في الجريمة المعلوماتية.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي بطريقته العلمية القائمة على الاستقراء والتحليل والمقارنة.

أهم النتائج:

١- أن للشريعة الإسلامية فضلَ السبق في تقرير أحدث ما توصلت إليه تقنيات البشر من المبادئ والضمانات اللازمة لحماية ماله، وأمنه وخصوصيته.

٢- أن المعلومات وفقا للاتجاهات الحديثة ذات قيمة مادية واقتصادية ومعنوية، وهي جديرة بالحماية القانونية الجنائية والمدنية.

٣- القاعدة في الشريعة أن تعدد الفاعلين لا يؤثر على العقوبة التِي يستحقها كل منهم لو كان قد ارتكب الجريمة بمفرده، فعقوبة من ساهم أصليًا أو اشترك مع آخرين في مباشرة جريمة، هي نفس العقوبة المقررة لمن ارتكب الجريمة وحده، ولو أن الجانِي عند التعدد لا يأتِي كل الأفعال المكونة للجريمة.

٤- لا تعتبر المساهمة التبعية موجودة، إلا إذا كان بينها وبين وقوع الجريمة علاقة السببية المباشرة.

٥- أن الفرق بين القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص؛ هو أن القصد الجنائي العام يقوم على علم المجرم بأركان الجريمة وعدم مشروعيتها، أما القصد الجنائي الخاص فيقوم على العلم بأن ما يفعله جريمة وتتجه إرادته لإحداث النتيجة الإجرامية.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين بحثي وهذه الدراسة:

يتشابه هذا البحث مع هذه الدراسة في تناول الجريمة المعلوماتية.

ويختلف البحث عن هذه الدراسة في أن البحث يهتم ببيان القصد الجنائي في جريمة التزوير المعلوماتية في النظام السعودي، ومقارنته مع القانون الإماراتي، أما هذه الدراسة فتناولت المساهمة في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي والقانون الأردني.

٤) الدراسة الرابعة:

دراسة عبد الرحمن الروقي١٤٣٦هـ، بعنوان: (جريمة التزوير الإلكتروني في النظام السعودي)، دراسة تأصيلية مقارنة[١].

أهداف الدراسة:

١- توضيح مفهوم جريمة التزوير الإلكتروني.
٢- بيان أركان جريمة التزوير الإلكتروني.
٣- توضيح حجية المحررات الإلكترونية في الفقه الإسلامي.
٤- توضيح حجية المحررات الإلكترونية في النظام السعودي.
٥- معرفة أحكام جريمة التزوير الإلكتروني في النظام السعودي.
٦- بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظام السعودي والقانون المصري فيما يتعلق بأحكام جريمة التزوير الإلكتروني.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج التأصيلي المقارن.

أهم النتائج:

١- يشتمل الفقه الإسلامي على قواعد عامة يمكن من خلالها صياغة قواعد قانونية حاكمة للتعاملات الإلكترونية، والعمل على مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني.

---

(١) رسالة ماجستير مقدمة عام ١٤٣٦هـ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٢- تعتبر الوثيقة الإلكترونية محررًا له قوة إثبات قانونية.

٣- يمثل التزوير الإلكتروني خطرًا كبيرًا على الاقتصاد القومي، نظرا لانتشار التعاملات الإلكترونية، وما يحمله المستقبل من توسع أكبر في الاعتماد على التكنولوجيا.

٤- من الصعب حصر صور التزوير الإلكتروني في صور محددة، نظرا للتطور السريع في التعاملات الإلكترونية؛ لذلك من الأفضل وجود قواعد عامة يسهل إدخال الصور المختلفة للتزوير في إطارها.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين بحثي وهذه الدراسة:

يتشابه هذا البحث مع هذه الدراسة في تناوله لجريمة التزوير الإلكتروني، ويختلف عنها في التركيز على جانب دقيق من جريمة التزوير الإلكتروني، وهو الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، أما هذه الدراسة فتناولت الجريمة بشكل عام.

إجراءات إعداد البحث:

تستخدم الباحثة المنهج الوصفي المقارن، الذي يقارن بين القصد الجنائي في جريمة التزوير المعلوماتي في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي المصدق عليه بموجب مرسوم ملكي رقم م/ ١٧، وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ، والقانون الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ووثيقة الرياض، لتحقيق أهداف البحث والإجابة على تساؤلاته.

المبحث الأول

الأحكام العامة لجريمة التزوير المعلوماتية

تعتبر جريمة التزوير المعلوماتية من أكثر الجرائم انتشارًا، وهي من أخطر الجرائم الإلكترونية؛ نظرًا لأنها تفقد ثقة الناس في هذه المحررات، وتجعلهم يعزفون عن استخدامها وتداولها، ويرفضون التعامل بها، وهذا لا يحقق الهدف منها وهو السرعة في إنجاز المعاملات، وكذلك تتسبب هذه الجريمة بالإضرار بالمصالح العامة والخاصة، وإساءة استخدام الحاسب الآلي.

ولدراسة جريمة التزوير المعلوماتية يقتضي أن نبحث أولاً في تعريف التزوير وبيان طرق التزوير، وأركان جريمة التزوير المعلوماتية من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

مفهوم جريمة التزوير المعلوماتية

لبيان مفهوم جريمة التزوير المعلوماتية، لا بد من تعريف التزوير في اللغة، والاصطلاح، وعند فقهاء القانون، وبيان الطرق التِي يقع بها التزوير، وسأتناولها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

تعريف جريمة التزوير وخصائصها

أولاً: التزوير لغة:

«زور: الزور: الكذب، والتزوير: تزيين الكذب وزورت الشيء حسنته وقومته، ومنه قول الحجاج: (امرؤ زَوَّر نفسه) أي: قومّها»[(١)].

«وزور: الزاي والواو والراء، أصل واحد يدل على الميل والعدول، من ذلك

---

(١) أبو نصر إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ، ج٢، ص٦٧٢-٦٧٤.

الزُّورُ: الكذب، لأنه مائل عن طريقة الحق، ويقال: زوَّر فلان الشيء تزويرًا»[١].

«الزور: الكذب والباطل، وقيل: شهادة الباطل، رجل زور، وقوم زور، وكلام مزور، ومتزور: مموه بالكذب.

والتزوير: تزيين الكذب، والتزوير: إصلاح الشيء.

وزوَّر الشهادة: أبطلها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾»[٢].

وكما جاء في سورة يوسف في قوله تعالى: ﴿وَجَآؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾، فكان الدم الذي وضعه إخوة يوسف على قميصه كذبًا، وليس بدم يوسف، بل دم شاة.

ثانيًا: تعريف التزوير اصطلاحًا:

«أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من يسمعه أو يراه أنه خلاف ما هو به، والشرك قد يدخل في ذلك؛ لأنه محسن لأهله حتى ظنوا أنه حق، وهو باطل، والكذب أيضًا قد يدخل فيه لتحسين صاحبه إياه، حتى يظن صاحبه أنه حق، فكل ذلك مما يدخل في معنى الزور»[٣].

ثالثًا: التزوير في اصطلاح القانون:

«تغيير الحقيقة بتحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، بقصد الغش؛ مما يترتب عليه ضرر وظلم»[٤].

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ، ج٣، ص٣٦.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، ج٤، ص٣٣٦-٣٣٧.

(٣) محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري-جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبعة الأولى، دار هجر للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ، ج١٧، ص٥٢٣.

(٤) سامر برهان محمود حسن، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية في نابلس، ٢٠١٠م، ص١١.

رابعًا: تعريف جريمة التزوير التقليدية:

«هي تغيير الحقيقة في محرر، بقصد الغش وبإحدى الطرق التِي عينها القانون، تغييرًا من شأنه أن يسبب ضررًا للغير»(١).

ويمكن تعريفها بأنها عمل إجرامي يقوم الجانِي بتغيير الحقيقة في محرر ذي أثر قانوني، بإحدى طرق التزوير التِي نص عليها في النظام الجزائي لجرائم التزوير، وأن ينوي استعمال المحرر فيما زور من أجله، وهذا التغيير من شأنه أن يحدث ضررًا للغير، أو يحتمل وقوع هذا الضرر.

خامسًا: جريمة التزوير في النظام السعودي:

«كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا النظام ـ حدث بسوء نية ـ قصدًا للاستعمال فيما يحميه النظام من محرر، أو خاتم، أو علامة، أو طابع، وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي، أو معنوي، أو اجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية»(٢).

وجاء تعريف النظام السعودي للتزوير جامعًا ومانعًا، لاشتماله على جميع العناصر التِي يجب أن تتوافر في التزوير حتى يكون جريمة يعاقب عليها النظام، من تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في النظام الجزائي لجرائم التزوير، ويخرج منه كل تغيير للحقيقة بغير الطرق التِي نص عليها النظام، وأن يكون حدث بسوء نية، ويخرج بذلك ما كان بحسن نية، وأن يقصد الجانِي من فعله أن يستعمل هذا المحرر المزور، ويخرج منه من لم يتوفر لديه القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، وأن يسبب ضررًا للغير، ويخرج منه ما لم يسبب ضررًا، أو ما كان الضرر على الجانِي نفسه.

---

(١) عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيًا وجنائيًا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١٢.

(٢) النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر في محرم عام ١٤٣٥هـ، المادة الأولى.

سادسًا: تعريف جريمة التزوير المعلوماتية:

جريمة التزوير المعلوماتية تتفق مع جريمة التزوير التقليدية في الغاية من ارتكابها، وكذلك في الضرر الذي تحدثه هذه الجريمة بمن ارتكبت ضده.

والتزوير المعلوماتِي يختلف عن التزوير التقليدي، حيث إن مرتكب التزوير المعلوماتِي يستخدم وسائل التقنية الحديثة في ارتكاب جريمة التزوير، وترد على وثائق أو محررات يتم الحصول عليها بواسطة الحاسب الآلي، أو أي جهاز إلكترونِي آخر.

«وجريمة التزوير المعلوماتية جريمة عالمية؛ لعدم تقيدها بحدود دولة معينة؛ مما يجعل من الصعوبة تحديد الاختصاص المكاني للجريمة، وسريان القانون الوطني عليها، ومرتكبو هذه الجريمة يمتازون بالخبرة والمهارة في مجال الحاسب الآلي أكثر من المجرم العادي، وكشف جريمة التزوير المعلوماتية وملاحقة مرتكبيها يتطلب تكلفة اقتصادية عالية»[(١)].

وتعرف بأنها: «تغيير البيانات والمعلومات في المستندات المعالجة آليًّا باستخدام أجهزة وبرمجيات اختراق، وتعد للحصول على مستندات تحاكي الأصل، ولكنها مزورة في مضمونها وصيغتها بنية استخدامها في تحقيق مصلحة لمرتكب التزوير، أو لشخص آخر»[(٢)].

أو هي: «تعمد تغيير بيانات المحررات وتحريفها جزئيًّا، بالحذف، أو الإضافة، أو حذفها كليًّا، بالتقليد والاصطناع باستخدام تقنيه المعلومات والاتصالات، وبنية

---

(١) محمد جلال عبد الرحمن، الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقوانين، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ، ص١٠٨-١٠٩.

(٢) عبد الله بن سعود السراني، فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، ص٢٣.

استخدام المحرر المزور مع علمه بتزويره»[١].

ويمكننا تعريفها بأنها عمل إجرامي مخالف لأحكام نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، يستخدم فيه الحاسب الآلي لتغيير الحقيقة في محرر؛ مما ينتج عنه ضرر للآخرين.

ولا بد أن يحدث التزوير ضررًا للغير، فإذا انتفى الضرر لم تثبت جريمة التزوير، ولو توافرت جميع الأركان الأخرى للجريمة، وبناء على ذلك حكمت هيئة الحكم في القضية رقم ٨٠٥٦/ ١/ ق لعام ١٤٢٩هـ، حيث قضت بعدم إدانة المتهم بما نسب إليه من تزوير، بسبب انتفاء الضرر، لأنه شرط أساسي في ثبوت الجريمة[٢].

«وجريمة التزوير المعلوماتية ترد على وثائق معلوماتية، وهي تلك الوثائق التِي يتم الحصول عليها بوسائل معلوماتية، أي تكون ناشئة عن جهاز إلكتروني، أو كهرومغناطيسي، أو طبع ممغنط»[٣].

«فالتزوير في أي دعامة تحوي تعبيرًا عن الفكر، يلزم لتحققه أن تكون البيانات مما يصلح للتمسك به، أو الاحتجاج بها، وليست مجرد سرد لوقائع أو بيانات تعبر عن إرادة، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت تقرر حقًّا (سواء بإنشائه أو بتعديله أو بإلغائه)، أو تثبته»[٤].

وكثيرًا ما تحدث هذه الجريمة من قبل الذين يعملون على البرامج، وإدخال

---

(١) المرجع السابق، ص٢٥.

(٢) موقع ديوان المظالم:

http://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/Pages/default.aspx

(٣) عبد الفتاح حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر- المحلة الكبرى، ٢٠٠٧م، ص١٦٩.

(٤) زينات طلعت شحادة، الأعمال الجرمية التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية، مكتبة صادر ناشرون، ص١٣٥.

البيانات إلى الحاسب الآلي.

مثاله: عندما قامت مدخلة البيانات لنادي السيارات في ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية بتغيير ملكية السيارات المسجلة في الحاسب لتصبح مسجلة باسم بعض لصوص السيارات، ثم يقوم هؤلاء اللصوص بسرقة هذه السيارات، وكان الضحايا من أصحاب السيارات المسروقة يفاجئون عند تقدمهم للإبلاغ في قسم الشرطة بسرقة سياراتهم بأنه لا يوجد في سجلات الحاسب ما يثبت ملكيتهم لهذه السيارات التِي يبلغون بسرقتها، وبعد أن يقوم اللص بالتصرف في السيارة بالبيع على أنها مملوكة له تقوم هذه الفتاة بإعادة السجلات لسابق عهدها حيث تعود لتظهر ملكية صاحب السيارة الأصلي لها، وكانت تقوم بهذه الجريمة مقابل مائة دولار للعملية الواحدة حتى قبض عليها وتمت محاكمتها[١].

والنظم التِي تعالج جريمة التزوير الإلكترونِية في المملكة العربية السعودية ثلاثة:

نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة ١٤٢٨هـ، والنظام الجزائي لجرائم التزوير لسنة ١٤٣٥هـ، ونظام التعاملات الإلكترونِية لسنة ١٤٢٨هـ.

ولقد جرم نظام التعاملات الإلكترونِية السعودي في بعض مواده بعض الأفعال التِي تعد من قبيل التزوير الإلكتروني، أو التِي تساعد على ارتكاب تلك الجريمة[٢]، كما جاء في المادة الثالثة والعشرين: «يعد مخالفة لأحكام هذا النظام أي من الأعمال الآتية (٦) تزوير سجل إلكترونِي، أو توقيع إلكترونِي، أو شهادة تصديق رقمي، أو استعمال أي من ذلك مع العلم بتزويره».

وفي دولة الإمارات تم إصدار قانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م، في شأن

---

(١) حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ص٤٥.

(٢) عبد الرحمن الروقي، جريمة التزوير الإلكتروني في النظام السعودي، رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٦هـ، ص١٠٦.

مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وجاء في المادة السادسة منه عقوبة جريمة التزوير المعلوماتية.

بعد تعريف جريمة التزوير التقليدية والمعلوماتية أصبح لدينا تساؤل؟

هل يمكن تطبيق نصوص التجريم والأحكام القضائية للتزوير التقليدي على التزوير المعلوماتي؟ هناك اتجاهان:

الاتجاه الأول: يرى إمكانية دخول التزوير المعلوماتِي تحت نطاق التزوير التقليدي، ويستندون في ذلك إلى أن القضاء الفرنسي يعاقب على أي تزوير في محرر له قيمة تصلح في الإثبات[١]، والمحرر المعلوماتِي في عصرنا الحاضر له قيمة تصلح للإثبات، وأن الكتابة وإن كانت مطلبًا تقليديًّا في جرائم تزوير المحررات إلا أنه بالإمكان تغليب روح النصوص على الألفاظ، واعتبار ما يظهر على شاشة الحاسوب شكلاً مستحدثًا للمحرر[٢].

الاتجاه الثاني: يرى عدم إمكانية تطبيق ودخول التزوير المعلوماتِي تحت نطاق التزوير التقليدي، ويستندون في ذلك إلى أن جريمة التزوير تستلزم أن تكون هناك كتابة، وأن تغيير الحقيقة في الأشرطة الممغنطة لا يعد من قبيل التزوير؛ لانتفاء شرط الكتابة، وكذلك عدم صلاحية الوثائق المعلوماتية للإثبات[٣].

وترى الباحثة أنه ينطبق فيما يمكن كالأركان العامة للتزوير، ولا ينطبق فيما لا يمكن مثلاً كالكتابة أو شكل المحرر، وأن نصوص التزوير التقليدي غير كافية للتجريم في التزوير المعلوماتِي، فلا بد من إضافة مواد خاصة بالتزوير المعلوماتِي؛ لاختلافه عن التزوير التقليدي، ويؤيد ذلك إصدار المنظم السعودي لنظام مكافحة

---

(١) زينات طلعت شحادة، مرجع سابق، ص١٣٣.

(٢) نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية،١٤٣١هـ، ص١٠٥.

(٣) المرجع السابق، ص١٠٩.

الجرائم المعلوماتية، وكذلك إصدار المقنن الإماراتِي لقانون رقم (٥) في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ولم تكن تلك الأنظمة شاملة لجميع ما يتعلق بهذه الجريمة، بل لا بد من الرجوع إلى أنظمة التزوير التقليدي مثلاً في بيان الأركان.

سادسًا: خصائص جريمة التزوير المعلوماتية التِي تتميز بها عن الجرائم الأخرى:

١-أنها جريمة يلزم أن يتوافر فيها القصد الجنائي الخاص، بالإضافة إلى القصد العام.

٢-تشكل اعتداءً على النظام المعلوماتي.

٣- لا تحتاج لعنف جسدي، أو مقاومة كالجرائم التقليدية.

٤-صعوبة الإثبات وكشف جريمة التزوير المعلوماتية؛ لأنه يسهل على مرتكب التزوير (المجرم الإلكترونِي) إتلاف الأدلة الإلكترونِية التِي تشير إلى ارتكابها؛ لما يتمتع به من ذكاء، ومعرفة وإلمام بالحاسب الآلي.

٥-تتطلب حرفية وإتقان في التنفيذ[١]، فالمجرم الإلكترونِي يتميز عن مجرم الجريمة التقليدية بالذكاء، والثقافة العالية، والعلم، والتخصص، والمهارة في استخدام الحاسب الآلي، والاحترافية، والبعد عن العنف[٢].

٦- تعتبر جريمة التزوير المعلوماتية من الجرائم العابرة للحدود الجغرافية؛ لأنها ترتكب عن طريق جهاز الحاسب الآلي في دولة معينة، وتتحقق النتيجة الإجرامية في دولة أخرى[٣].

٧- يهدف المزور في جريمة التزوير إلى تحقيق الكسب المادي، ويرغب في الثراء، وكذلك رغبته في إثبات الذات، والتفوق على تعقيد وسائل التقنية، وقد يكون

---

(١) عبد الله السراني، مرجع سابق، ص١٩٧-١٩٨.

(٢) محمد جلال عبد الرحمن، مرجع سابق، ص١٣٥.

(٣) أيمن عبد الله فكري، مرجع سابق، ص١٠٥.

هدفه الرغبة في الانتقام من المجني عليه[١].

الفرع الثاني

طرق التزوير

التزوير إما أن يكون ماديًا، وإما أن يكون معنويًا.

«والتزوير المادي هو تغيير الحق بطريقة مادية، أي أنها تترك أثرًا في المحرر تدركه العين، ويقع بعد إنشاء المحرر، وهو أيسر إثباتًا من التزوير المعنوي؛ لأنه يترك أثرًا على المحرر»[٢]، وهذا الأثر يدركه الحس.

«ويقع التزوير المعنوي بتغيير الحقيقة أثناء إنشاء المحرر، ولا يترك أثرًا ماديًا»[٣].

«والتزوير المعنوي يصعب إثباته؛ لأنه لا يقع إلا وقت إنشاء المحرر»[٤]، واكتشافه يحتاج إلى ممارسة وخبرة، ودراية بجرائم وطرق التزوير، وحيل المزورين.

بيّنت المادة الثانية من النظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي الصادر عام ١٤٣٥هـ، طرق التزوير، حيث نصت على أنه: «يقع التزوير بإحدى الطرق الآتية:

أ- صنع محرر، أو خاتم، أو علامة، أو طابع، لا أصل له، أو مقلد من الأصل، أو محرف عنه.

ب- تضمين المحرر خاتمًا، أو توقيعًا، أو بصمة، أو علامة أو طابعًا، لا أصل له،

---

(١) محمد جلال عبد الرحمن، مرجع سابق، ص١٥٠-١٥٢.

(٢) محمد أحمد وقيع الله، أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ص١٧.

(٣) فتوح الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤هـ، ص٢٩٣.

(٤) سعود العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ، ج١، ص٢٣٣.

أو مقلدًا من الأصل، أو محرف عنه.

ج- تضمين المحرر توقيعًا صحيحًا أو بصمة صحيحة، حصل على أي منهما بطريق الخداع.

د- التغيير أو التحريف في محرر، أو خاتم، أو علامة، أو طابع، سواءٌ وقع ذلك بطريق الإضافة، أو الحذف، أو الإبدال، أو الإتلاف الجزئي للمحرر الذي يغير من مضمونه.

هـ- التغيير في صورة شخصية في محرر، أو استبدال صورة شخص آخر بها.

و- تضمين المحرر واقعة غير صحيحة، بجعلها تبدو واقعة صحيحة، أو ترك تضمين المحرر واقعة كان الفاعل عالمًا بوجوب تضمينها فيه.

ز- تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه فيه.

ح- إساءة استخدام توقيع، أو بصمة على بياض اؤتمن عليه.

وطبقًا لهذه المادة فطرق التزوير وردت على سبيل الحصر».

أولاً: طرق التزوير المادي:

كما نصت عليها المادة الثانية من النظام الجزائي لجرائم التزوير، وطرقة كالتالي:

١ـ الاصطناع:

والاصطناع هو إنشاء محرر بأكمله، عن طريق صنع كافة بياناته ابتداءً[(١)]، والاصطناع يكون لمحرر لا أصل له.

وقد يقع التزوير المعلوماتِي بطرق الاصطناع، إذ يمكن للجاني أن يدخل ما يريد من معلومات، أو بيانات، إلى جهاز الحاسب الآلي، وينسب صدورها إلى شخص ما، أو جهة ما، ثم يقوم باستخراجها من جهاز الحاسب الآلي بوصفها منسوبة إلى

---

(١) سعود العتيبي، مرجع سابق، ص٢٣٢.

ذلك الشخص، أو تلك الجهة[١].

أو أن يقوم الجانِي بصنع شهادة دراسية مزورة عن طريق استخدام الحاسب الآلي، أو بصنع ختم مماثل لختم جهة حكومية، ويكون قد استخدم الحاسب الآلي في صناعة تصميم هذا الختم.

٢ـ التقليد:

وهو صنع محرر يحاكي به المحرر الأصل، فالتقليد يكون لمحرر له أصل موجود، ولا يشترط فيه أن يكون مطابقًا للأصل، بل أن يكون من شأنه أن يخدع الشخص العادي، بناء على ما قررته هيئة الحكم في القضية رقم ٢٢٤٧/ ٣/ ق، لعام ١٤٣١هـ، بعدم إدانة المتهم؛ لأن التعديلات على المحرر كانت ظاهرة ومفضوحة، ولا ينخدع بها الشخص العادي، حيثُ إِن من شروط التزوير إمكانَ انخداع الشخص العادي بهذا التغيير، وقد يقع التزوير المعلوماتِي بطريق التقليد مثلاً عن طريق استخدام جهاز الماسح الضوئي في الحصول على محرر طبق الأصل من محرر موجود، وأيضًا كمن يقوم بتقليد الأوراق النقدية عن طريق استعمال الحاسب الآلي، والأجهزة الملحقة به، كالماسح الضوئي، والطابعة[٢].

ويقع التزوير المعلوماتِي بطريقة التقليد أيًّا كان المحرر أو المستند الذي يتم تقليده، ولا يشترط أن يكون مكتوبًا، وإنما قد يتضمن صورة أو رموزًا معينة لها دلالة خاصة، يجري تقليدها بشكل متقن[٣].

---

(١) عبد الفتاح حجازي، التزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ٢٠٩٩م، ص٢٢٦.

(٢) موقع ديوان المظالم: http://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/Pages/default.aspx

(٣) عبد الفتاح حجازي، مرجع سابق، ص٢٢٤.

٣ـ وضع تواقيع، أو أختام، أو علامات، أو بصمات مزورة:

لكي تصبح التواقيع، والأختام، والبصمات، مزورة إذا تم نسبتها إلى شخص آخر لم يصدر عنه، سواء كان بعلمه أو بغير علمه.

ومثال ذلك: أن يقوم الجانِي بإدخال توقيع شخص آخر إلى جهاز الحاسب الآلي عن طريق الماسح الضوئي، ويضع هذا التوقيع على المحرر الذي يريد تزويره.

٤ـ تضمين المحرر توقيع صحيح، أو بصمة صحيحة حصل عليها بطريق الخداع:

نص عليها النظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي الجديد الصادر عام ١٤٣٥هـ. وأنها من طرق التزوير المادي، ولم ينص عليها نظام مكافحة التزوير القديم الصادر عام ١٣٨٠هـ، والذي ألغي بالنظام الجزائي لجرائم التزوير ١٤٣٥هـ.

٥ـ تغيير أو تحريف المحررات أو الأختام أو العلامات:

بأن ينسب المزور بيانات في محرر إلى الموقعين عليه ولم تصدر عنهم هذه البيانات، والتغيير أو التحريف يشمل أي تغييرات مادية يمكن إحداثها، وذلك في وقت لاحق لتدوين المحرر[١].

وهذا التغيير يقع بأربع وسائل كما نصت عليها المادة الثانية من النظام الجزائي لجرائم التزوير، وهي:

أـ التغيير بالإضافة: يشمل إضافة كلمة، أو رقم، أو عبارة أو أكثر، أو إضافة كتابة بين السطور[٢].

---

(١) سامر برهان محمود حسن، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية بفلسطين، ٢٠١٠، ص٦٣.

(٢) حسين علي الوشلي، جريمة التزوير في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٢٣٦.

ب- التغيير بالحذف: يكون بإزالة ومحو كلمة، أو فقرة، أو بيان، أو رقم، أو إزالة حرف بالشطب، أو إزالته بمادة كيمائية(١).

ج- التغيير بالإبدال: يتحقق هذا التغيير عن طريق الحك أو الشطب؛ لحذف بيان وإحلال آخر محله(٢)، والإبدال عبارة عن الجمع بين الإضافة والحذف، كأن يقوم المزور بحذف بيان معين ثم يضيف بيانًا آخر يريد إثباته(٣).

د- التغيير بالإتلاف الجزئي للمحرر الذي يغير من مضمونه: المادة الثانية من النظام الجزائي لجرائم التزوير نصت على التغيير بالإتلاف الجزئي للمحرر وليس الإتلاف الكلي؛ لأن الإتلاف الكلي للمحرر لا يعد تزويرًا، بخلاف نظام مكافحة التزوير القديم الذي نصت المادة الخامسة منه على: «...أو أتلف صكا رسميًا أو أوراقا لها قوة الثبوت، سواء كان الإتلاف كليًا أو جزئيًا»، فالنظام القديم توسع في طرق التزوير وجعل إتلاف المحرر إتلافا كليًا من طرق التزوير على الرغم من عدم اشتمال الإتلاف الكلي على معنى التزوير الذي يكون بتغيير الحقيقة، وهو ما يقتضي وجود المحرر؛ ولذلك يعتبر الفقه الإتلاف الجزئي من طرق التزوير المادي، إذا كان قطعًا أو تمزيقَ جزء من المحرر يؤدي إلى إحداث التغيير في مضمونه(٤).

٦- تغيير صورة شخصية، أو استبدال صورة شخص آخر بها: يقع التزوير المادي بهذه الطريقة عندما يقوم الجانِي بتغيير الصورة الشخصية في محرر ما، أو يكون المكان المخصص للصورة الشخصية خاليًا منها ويقوم الجانِي بوضع صورة غير

---

(١) فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص٢٨٧.

(٢) فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص٢٨٦.

(٣) سامر برهان محمود حسن، مرجع سابق، ص٦٤.

(٤) فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص٢٩١.

التي توضع أصلاً، أو يقوم باستبدال الصورة الأصلية في المحرر بصورة شخص آخر.

ثانيًا: طرق التزوير المعنوي:

وطرق التزوير المعنوي كالتالي:

١- تضمين المحرر واقعة غير صحيحة، وجعلها تبدو كأنها واقعة صحيحة، أو ترك تضمين المحرر واقعة كان الفاعل عالمًا بوجوب تضمينها فيه:

تتخذ هذه الطريقة صورة إثبات وقائع كاذبة على أنها وقائع صحيحة، أو ترك تضمين المحرر لوقائع كان يجب تدوينها وتضمينها في المحرر وكان الفاعل عالمًا بذلك الوجوب، وهي أكثر طرق التزوير المعنوي وقوعًا وانتشارًا.

وهذه الطريقة يمكن وقوعها عن طريق الحاسب الآلي الذي يستعمل لكتابة المحررات في الدوائر الحكومية والبنوك والشركات والمؤسسات فلقد حل الحاسب الآلي محل الورقة والقلم والكتابة بخط اليد.

وترك تضمين المحرر واقعة كان الفاعل يعلم بوجوب تضمينها فيه هنا يعد التزوير سلبيًا.

مثال ذلك أن يصدر موظف شهادة إدارية تثبت أن شخصًا معينًا متوفى في تاريخ معين حال كونه متوفى في تاريخ لاحق[1].

٢ـ تغيير إقرار أولي الشأن:

تتحقق هذه الطريقة بأن يقوم الجانِي بتغيير الأقوال أو البيانات في المحرر الذي طلب منه تدوينه على غير ما يريد ذوو الشأن إثباته في المحرر.

وتتمثل هذه الطريقة في نوع من خيانة الثقة والأمانة، عندما يثبت القائم بتدوين

---

(١) مصطفى محمد بيطار، النظام الجنائي السعودي - القسم الخاص -، دار الحافظ، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ، ص٢٦٦.

أقوال، أو إقرار ذي الشأن كلامًا مخالفًا لما أدلى به بسوء نية[١].

٣ـ إساءة استخدام توقيع أو بصمة على بياض أؤتمن عليه:

تعد هذه الطريقة تزويرًا، مع أن المحرر يحمل توقيعًا صحيحًا أو بصمة صحيحة، لكن المزور يستغل هذا التوقيع ويضع فوقه في متن المحرر بيانات لم تصدر عن صاحب التوقيع أو البصمة[٢]، مثال ذلك أن يحصل الجانِي على ورقة بيضاء عليها توقيع شخص، ثم يسيء استعمالها ويقوم بتعبئتها بأمور وبيانات لم يتفق عليها.

أخلص مما سبق أن طرق التزوير المادي تختلف عن طريق التزوير المعنوي من حيث وقت حدوث التزوير، حيثُ إِن التزوير المادي يحدث بعد إنشاء المحرر والختم أو التوقيع عليه من صاحب الشأن أو المنسوب إليه، أما التزوير المعنوي فيحدث أثناء إنشاء المحرر، والتزوير المادي أسهل اكتشافًا من التزوير المعنوي؛ لأنه يدرك بالحس وتراه العين.

هذه طرق التزوير المادي والمعنوي التِي وردت في النظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي الصادر عام ١٤٣٥هـ، على سبيل الحصر.

وفي قانون العقوبات الاتحادي الإماراتِي الصادر عام ١٩٨٧م، فقد ذكرت المادة ٢١٦ منه طرق التزوير، سواء كان ماديًّا أو معنويًّا.

وجاء نصها كالتالي: «ويعد من طرق التزوير:

١- إدخال تغيير على محرر موجود، سواءٌ كان بالإضافة، أو الحذف، أو التغيير في كتابة المحرر، أو الأرقام، أو العلامات، أو الصور الموجودة فيه.

٢- وضع إمضاء أو ختم مزور، أو تغيير إمضاء أو ختم أو بصمة صحيحة.

٣- الحصول بطريق المباغتة، أو الغش على إمضاء أو ختم، أو بصمة لشخص

---

(١) سعود العتيبي، مرجع سابق، ص٢٣٤.

(٢) سعود العتيبي، مرجع سابق، ص٢٣٤.

دون علم بمحتويات المحرر، أو دون رضاء صحيح به.

٤- اصطناع محرر أو تقليده ونسبته إلى الغير.

٥- ملء ورقة ممضاة، أو مختومة، أو مبصومة على بياض بغير موافقة صاحب الإمضاء، أو الختم، أو البصمة.

٦- انتحال الشخصية، أو استبدالها في محرر أعد لإثباتها.

٧- تحريف الحقيقة في محرر حال تحريره فيما أعد لإثباته».

نلاحظ تشابه طرق التزوير المادي والمعنوي في النظام السعودي وقانون العقوبات الإماراتِي كثيرًا، إلا أن قانون العقوبات الاتحادي الإماراتِي لم يعد من طرق التزوير الإتلاف الجزئي للمحرر الذي يغير من مضمونه، كما فعل المنظم السعودي.

ويذهب الفقه الجنائي في الإمارات العربية إلى أن التزوير المعاقب عليه لابد وأن يتم بإحدى الطرق التِي نص عليها القانون، وذلك أنه لا يكفي لعقاب المزور أن يغير الحقيقة بطريقة ما، ولكن يجب أن يكون ذلك بإحدى طرق التزوير التِي نص عليها القانون، والحكمة من حرص المنظم على حصر الدائرة في طرق التزوير حتى لا يصبح كل كذب مكتوب تزويرًا[(١)].

ثالثا: ما يقع فيه التزوير:

يقع التزوير في المحررات محل الحماية الجنائية وهي:

١ـ المحررات الرسمية:

ويقصد بها «وثيقة يتدخل الموظف العام المختص في إضفاء الصفة الرسمية عليها باعتمادها، بعد أن كانت في الأصل عرفية لصدورها عن شخص عادي»[(٢)].

---

(١) عبد الفتاح حجازي، مرجع سابق، ص٢٥١.

(٢) سعود العتيبي، مرجع سابق، ص٢٣١.

ولم يرد في النظام الجزائي لجرائم التزوير تعريف للمحرر الرسمي، بل ورد تعريف المحرر بشكل عام وهذا من شأنه أن يفتح مجال الاجتهاد للفقهاء بتعريف المحرر الرسمي وتمييزه عن غيره، والمحرر المعلوماتِي الرسمي هو نفس المحرر الرسمي المكتوب، ولكن في صورة كتابة إلكترونِية[١].

٢ـ **المحررات العرفية**: هي كل محرر لا يعد رسميًا ولا تنعقد له صفة المحرر الرسمي، أي كل محرر لا يقوم بتحريره موظف مختص، مع إعطائه الصفة الرسمية طبقًا لما تقضي به الأنظمة واللوائح[٢].

والمحرر المعلوماتِي العرفي يحرر من خلال وسيلة إلكترونِية (حاسب آلي وملحقاته) وتتم الكتابة بطريقة إلكترونِية[٣].

ولقد عرف القانون الإماراتِي الاتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر عام ٢٠١٢م، في المادة الأولى: «المستند الإلكتروني وهو سجل أو بيان معلوماتِي يتم إنشاؤه، أو تخزينه، أو استخراجه، أو نسخة، أو إرساله، أو إبلاغه، أو استلامه بوسيلة إلكترونِية على وسيط إلكتروني».

كذلك عرفت وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر عام ٢٠١٣م، في المادة الأولى: «المستند الإلكتروني سجل يتم إنشاؤه، أو تخزينه، أو استخراجه، أو نسخه، أو إرساله، أو إبلاغه، أو استلامه بوسيلة إلكترونِية، على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه».

وتغيير الحقيقة في جريمة التزوير المعلوماتية يرد على مخرجات الحاسب

---

(١) عبد الفتاح حجازي، إثبات المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، ٢٠٠٩، ص٤١٧.

(٢) محمد براك الفوزان، جرائم الرشوة والتزوير، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، ص ١٥٣.

(٣) عبد الفتاح حجازي، مرجع سابق، ص٤٢١.

الآلي، سواءٌ تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة، كتلك التِي تتم عن طريق الطابعة، أو كانت مرسومة عن طريق الرسام، كما أن التزوير المعلوماتِي قد يرد في محرر مكتوب باللغة العربية أو الأجنبية، كما أنه قد يتم في مخرجات مصورة وغير مكتوبة، متى كانت الصورة محل اعتبار في المحرر الإلكترونِي(١).

والمعلومات والبيانات المخزنة على ذاكرة الحاسب الآلي داخل النظام، أو الموجودة على دعائم إلكترونِية تشكل محررات تصلح أن تكون محلاً لجريمة التزوير المعلوماتية(٢).

«وبالتالي فإن التزوير يقع على جميع المستندات المعلوماتية، بما فيها البرامج أيًّا كان نوعها، المعلومات المسجلة على أقراص أو شرائط ممغنطة، وكذلك بطاقات السحب وبطاقات الائتمان المزورة وغيرها، بالإضافة إلى المستندات المعالجة آليًا»(٣).

رابعًا: صور جريمة التزوير المعلوماتية في الدوائر الحكومية الإلكترونِية السعودية:

١- استخراج رخص سير إلكترونِية مزورة للمركبات.
٢- استخراج جواز سفر إلكترونِي مزور.
٣- استخراج بطاقات أحوال إلكترونِية مزورة.
٤- تزوير محررات استخراج السجل المدني إلكترونِيا.
٥- استخراج تأشيرات إلكترونِية مزورة للحج والعمرة.

---

(١) ماهر سلامة العوفي، أحكام جرائم التزوير التقليدي والإلكتروني، معهد دبي القضائي، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ، ص ١٠٩.

(٢) أسامة المناعسة، وجلال الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ، ص١٦٤.

(٣) زينات طلعت شحادة، مرجع سابق، ص١٣٥.

٦- استخراج تأشيرات إلكترونية مزورة لاستقدام العمالة(١).

وهذه الصور على سبيل المثال لا الحصر، وإلا فجريمة التزوير المعلوماتية صورها وأشكالها متعددة.

(١) عبد الله السراني، مرجع سابق، ص٢١٠-٢١١.

المطلب الثاني

أركان جريمة التزوير المعلوماتية

جريمة التزوير المعلوماتية لها ركنان، شأنها شأن جريمة التزوير التقليدية، ركن مادي وركن معنوي، ولبيانها نبحث عنها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة التزوير المعلوماتية

الركن المادي لجريمة التزوير المعلوماتية هو إتيان الجانِي لفعل التزوير وتغيير الحقيقة في محرر، وهذا الفعل معاقب عليه بنص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، ونظام التعاملات الإلكترونِية، ويترتب على هذا الفعل ضرر للمجني عليه.

والركن المادي في جريمة التزوير المعلوماتية يتكوّن من ثلاثة عناصر:

أولاً: المحرر الذي يرد عليه فعل تغيير الحقيقة (محل الجريمة):

فالمحرر الذي يرد عليه فعل التزوير وتغيير الحقيقة هو المحرر المعلوماتِي، ويعامل معاملة المحررات التقليدية، فإذا وقع فعل التغيير في محرر معلوماتِي تقوم جريمة التزوير المعلوماتية المعاقب عليها نظامًا، وإذا انعدم وجود هذا المحرر انعدم وجود الجريمة من الأساس، فلا جريمة تزوير دون وجود محرر؛ لأن الهدف من التجريم هو حماية المصلحة العامة، وصيانة الثقة بالمحررات الإلكترونِية[1].

وبالتالي لا يصلح المحرر التقليدي أن يكون محلاً لجريمة التزوير المعلوماتية، بل لابد من أن يكون محل الجريمة محررًا معلوماتِيًا له أثر قانونِي معين.

ثانيًا: تغيير الحقيقة:

فعل تغيير الحقيقة في جريمة التزوير المعلوماتية يرد على مخرجات الحاسب

---

(١) عامر محمود الكسواني، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية،١٤٣٥هـ، ص١٥٥.

الآلي، سواء أتمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة كتلك التِي تتم عن طريق الطابعة، أم تمت في مخرجات لا ورقية، بشرط أن تكون محفوظة على دعامة ـ كبرنامج منسوخ على أسطوانة(١).

وعلى ذلك فالتزوير المعلوماتِي لا يتصور وقوعه إلا إذا تضمن تغييرا للحقيقة بإبدالها بما يخالفها، وبإحلال أمر غير صحيح محل الأمر الحقيقي الصحيح، فتغيير الحقيقة هو جوهر جريمة التزوير المعلوماتية، بحيثُ إنه إذا لم يحدث هذا التغيير فلا وجود للتزوير، ولا يقصد بالحقيقة التِي يرد عليها التغيير الحقيقة الواقعية المطلقة، أي تلك الحقيقة التِي تطابق الواقع مطابقة كاملة، بل يراد بها الحقيقة القانونية النسبية، أي تلك التِي تطابق ما كان يتعين إثباته وفقًا للشرع أو النظام(٢).

ويستوي في تغيير الحقيقة في المحرر المعلوماتِي أن يكون التغيير كليًا يشمل كافة بيانات المحرر، أو أن يكون التغيير جزئيًا بتغيير الحقيقة في بيان واحد من بيانات المحرر(٣).

وإذا وقع فعل تغيير الحقيقة بمعرفة المجني عليه فلا يعد هذا التغيير تزويرًا؛ لأنه لن يسبب ضررًا للمجني عليه.

وتغيير الحقيقة والتزوير المعاقب عليه الذي يقع بإحدى طرق التزوير التِي نص عليها النظام الجزائي لجرائم التزوير والتِي ذكرت سابقًا.

وبناءً على ما طبقته هيئة الحكم في القضية رقم ١١/ ١/ ق العام ١٤٣٠هـ، حيثُ إن جريمة التزوير تقوم على ركنين: مادي ومعنوي. فالمادي: هو تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها نظامًا تغييرًا من شأنه إلحاق الضرر بالغير، أما

---

(١) عبد الفتاح حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، ٢٠٠٧، ص١٦٩.

(٢) فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص٢٦٩-٢٧٠.

(٣) عبد الفتاح سليمان، التزوير وطرق مكافحته في العمل المصرفي،١٤٣١هـ، ص٢٠.

المعنوي: فهو القصد الجنائي، وهو إما عام أو خاص، فالعام هو العلم والإرادة، والقصد الجنائي الخاص فهو نية استعمال المحرر فيما زور من أجله[١].

حيث أقيمت دعوى جزائية من قبل هيئة الرقابة والتحقيق بالرياض على المتهم (...) الذي يعمل في مكتب الضمان الاجتماعي، واتهم بالتزوير في محرر رسمي وهو بيان دراسة حالة أخيه، ودون تقديم منه وتعبئته للاستمارة بنفسه وتكليفه أحد موظفي مكتب الضمان الاجتماعي بالتوقيع عليها، وبتكليف موظف آخر بإدخالها في الحاسب الآلي، وذلك بإثبات وقائع كاذبة في صورة وقائع صحيحة، وذلك بإثبات أن أخاه يستحق لمساعدة مقطوعة، وبذلك تمت الجريمة.

ولقد حكمت هيئة الحكم بعدم إدانة المتهم بجريمة التزوير؛ لِما تبين لها من أسباب الحكم.

ثالثًا: الضرر:

حتى يكتمل قيام الركن المادي لجريمة التزوير المعلوماتية لابد أن يحدث تغيير الحقيقة في المحرر المعلوماتِي ضررًا للغير، أو يحتمل وقوع هذا الضرر للغير.

والضرر هو الإخلال بحق أو مصلحة يسبغ عليها النظام حمايته[٢]، أيًّا كان مقداره، وأيًّا كان من لحقه[٣]، بشرط كون الضرر ينال من قيمة المحرر القانونية.

ولم يورد المنظم السعودي والمشرع الإماراتِي ضابطًا للضرر، بل جُعل تقدير وجود الضرر أو عدم وجوده لقاضي محكمة الموضوع.

واختلف فقهاء القانون في تحديد موضع الضرر من النظرية العامة للتزوير،

---

(١) موقع ديوان المظالم، http://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/Pages/default.aspx

(٢) فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص٢٩٩.

(٣) عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص٥٨.

فمنهم من ذهب إلى أن الضرر ليس ركنًا من أركان الجريمة ولا عنصرًا فيها، وإنما هو شرط للعقاب على جريمة التزوير في المحررات[١]، ومنهم من يرى أن الضرر ركن مستقل من أركان التزوير، ومنهم من يعتبره شرطًا من شروط الركن المادي، ولكن لا خلاف بين الفقهاء جميعًا في ضرورة وجود ضرر لإمكان العقاب، سواء من يعتبره ركنًا من أركان الجريمة ومن يقول بأنه شرط[٢].

وتقوم جريمة التزوير المعلوماتية سواء أكان الضرر يسيرًا أم جسيمًا، فإذا انعدم الضرر فلا وجود ولا قيام لجريمة التزوير المعلوماتية، والسبب في اشتراط توفر عنصر الضرر في جريمة التزوير المعلوماتية هو أن النظام الجنائي لا يعاقب على تغيير الحقيقة كفعل مجرد وبشكل مطلق، بل يعاقب على تغيير الحقيقة الضار[٣].

والضرر الذي تقوم به جريمة التزوير المعلوماتية له صور متعددة:

١ـ الضرر الفعلي والضرر المحتمل: الضرر الفعلي هو الذي قد وقع فعلاً وتحقق وجوده عند القيام بفعل التزوير، أما الضرر المحتمل فهو الذي لم يقع بعدُ، بل يحتمل وقوعه في المستقبل.

والضرر المحتمل يكفي لقيام جريمة التزوير المعلوماتية، وليس بالضرورة أن يكون الضرر فعليًّا وحالاً.

٢ـ الضرر المادي والضرر المعنوي: الضرر المادي هو الذي يصيب الإنسان في ذمته المالية، مما يترتب عليه الإنقاص من عناصرها الإيجابية، أو الزيادة في

---

(١) محمد براك الفوزان، مرجع سابق، ص١٧١-١٧٢.

(٢) حسين الوشلي، مرجع سابق، ص٢٥٧.

(٣) عامر الكسواني، مرجع سابق، ص٢١١.

عناصرها السلبية[١].

أما الضرر المعنوي فهو الذي يصيب الإنسان في شرفه، أو سمعته، أو كرامته، وينال من اعتباره في المجتمع.

٣ـ الضرر الخاص والضرر العام: الضرر الخاص هو الذي يصيب شخصًا طبيعيًا، أو اعتباريًا، أو أشخاصًا بعينهم.

أما الضرر العام فهو الذي يمتد إلى المجتمع ولا يلحق شخصًا أو أشخاصًا معينين فقط[٢].

فإذا وقع تغيير الحقيقة وتحريفها في محرر معلوماتِي له أثر قانوني معين، وأحدث هذا التغيير ضررًا، وأن يكون هذا الضرر وقع في محرر يعتبر حجة قانونيا أو له قيمة في الإثبات، أو احتمال حدوث هذا الضرر فهنا يتحقق الركن المادي لجريمة التزوير المعلوماتية المعاقب عليها بنص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية عام ١٤٢٨هـ، لما فيها من إخلال بالثقة العامة التِي يجب أن تسود المعاملات، وتناط بالمحررات[٣].

---

(١) نهلا المومني، مرجع سابق، ص١٤٦.

(٢) عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص٥٩.

(٣) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص١٩.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة التزوير المعلوماتية

الركن المعنوي في جريمة التزوير المعلوماتية هو تعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييرًا من شأنه أن يسبب ضررًا للغير، وبنية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله(١).

وجريمة التزوير المعلوماتية جريمة عمدية، والركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة إلى جانب القصد الجنائي الخاص(٢).

والقصد الجنائي العام هو انصراف إرادة الجانِي إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، عالمًا بأن النظام يجرم الفعل المادي، ويعاقب عليه(٣).

ويقوم القصد الجنائي العام على العلم والإرادة، فينبغي أن يعلم الجانِي علمًا حقيقيًا بأنه يغير الحقيقة بفعله، فإذا لم يثبت لديه هذا العلم على وجه اليقين، فلا قيام لجريمة التزوير المعلوماتية؛ لتخلف الركن المعنوي(٤).

والقصد الجنائي الخاص هو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.

وقد اتفق فقهاء القانون على ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة التزوير، والراجح أنه نية استعمال المحرر المزور للغرض الذي زور لأجله(٥).

وإذا توافر القصد الجنائي فلا عبرة بالبواعث على التزوير أيًّا كان نوعها؛ إذ لا تأثير لها على قيام الجريمة، سواء أكانت هذه البواعث شريفة ونبيلة أم وضيعة،

---

(١) ماهر سلامة العوفي، مرجع سابق، ص٥٦.

(٢) علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص١٤١.

(٣) عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص٦٢.

(٤) فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص٣٢٢.

(٥) انظر الصفحة رقم [٧٨] من هذا البحث.

تطبيقًا للقواعد العامة[١]، كمن يزور لتفريج كربة لشخص عزيز عليه، أو لتمكين صاحب حق من الوصول إلى حقه باصطناع سند لم يكن له، أو يكون الباعث وضيعًا، كمن يزور للانتقام أو الاستيلاء على مال الغير على سبيل الأمانة، أو للتخلص من التزام معين[٢]، وينحصر تأثير البواعث على التشديد والتخفيف للعقوبة.

وتستقل محكمة الموضوع باستظهار النية لدى الجانِي واستخلاصها مستهدية في ذلك بظروف الواقعة والقرائن، وكافة الممكنات العقلية المطروحة في الدعوى[٣].

وعليه إذا توافر الركن المادي والركن المعنوي قامت جريمة التزوير المعلوماتية، وقد سكت المنظم السعودي عن بيان الركن المعنوي لجريمة التزوير المعلوماتية، وكذلك الركن المادي كان وصف النظام له عامًّا وفيه غموض في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، أما في النظام الجزائي لجرائم التزوير فقد ورد بيان الركنين المادي والمعنوي في المادة الأولى منه عند تعريف التزوير والتِي تنص على أن: «التزوير: كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا النظام-حدث بسوء نية-قصدًا للاستعمال فيما يحميه النظام من محرر أو خاتم أو علامة، أو طابع، وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية»، وهذا يؤيّد الرأي القائل بأن جريمة التزوير المعلوماتية تلحق بجريمة التزوير التقليدية فيما يمكن إلحاقه كالأركان، وكذلك ما ورد في قانون العقوبات الإماراتِي رقم (٣) سنة ١٩٨٧م، بالتفصيل في الركن المعنوي في المادة ٣٨ منه، والتِي تنص على أنه: «يتكون الركن المعنوي للجريمة

---

(١) فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص٣٢٨.

(٢) مصطفى بيطار، مرجع سابق، ص٢٧٣-٢٧٤.

(٣) ماهر سلامة العوفي، مرجع سابق، ص٥٨.

من العمد أو الخطأ، ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجانِي إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة، أو أي نتيجة أخرى مجرمة قانونا يكون الجانِي قد توقعها، ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالا، أم عدم انتباه، أم عدم احتياط، أم طيشا، أم رعونة، أم عدم مراعاة القوانين، أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر»، وعدم بيان هذه الأركان في القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

العقوبة على جريمة التزوير المعلوماتية:

جريمة التزوير المعلوماتية يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، والتِي تنص المادة الثالثة منه على أنه: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية: ٣-أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه» وتنص المادة الخامسة على أنه: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات، وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية: ١-الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها».

وكذلك ما ورد في نظام التعاملات الإلكترونِية في المادة ٢٣ فقرة ٦: «تزوير سجل إلكترونِي أو توقيع إلكترونِي أو شهادة تصديق رقمي، أو استعمال أي من ذلك مع العلم بتزويره»، ويعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن خمسة ملايين ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بهما معًا.

أما في القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة٢٠١٢م، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ما ورد في الماد الرابعة بالعقوبة بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم، ولا تزيد عن مليونيْ درهم، إذا تعرضت البيانات أو المعلومات للإلغاء، أو الحذف، أو الإتلاف، أو التغيير، أو التدمير نتيجة

الدخول بدون تصريح إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتِي إلكترونِي، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات؛ بقصد الحصول على بيانات حكومية، أو معلومات سرية خاصة بمنشأة مالية، وكذلك ما ورد في المادة الخامسة بالعقوبة بالحبس والغرامة التِي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف درهم أو بإحداهما كل من دخل بغير تصريح موقعًا إلكترونِيا بقصد تغيير تصاميمه، أو إلغائه، أو إتلافه، أو تعديله. وكذلك ما ورد في المادة السادسة بالعقوبة بالسجن المؤقت وغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز سبعمائة وخمسين ألف درهم كل من زور مستندًا إلكترونِيا من مستندات الحكومة، أو الهيئات، أو المؤسسات، وتكون العقوبة الحبس والغرامة التِي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز ثلاثمائة ألف درهم إذا وقع التزوير في مستندات جهة غير تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ومن خلال النظر في النظام السعودي والقانون الإماراتِي نجد أن المنظم السعودي قد شدد العقوبة في جريمة التزوير المعلوماتية أكثر من القانون الإماراتي.

ويجب أن يراجع القانون الإماراتِي ويشدد العقوبة، لخطورة جريمة التزوير المعلوماتية وما تسببه من ضرر على مستوى الفرد والجماعة، حيثُ إِن هذه الجريمة في زيادة مستمرة نظرًا لانتشار استخدام وسائل التقنية الحديثة من جميع طبقات المجتمع، والاعتماد على هذه الوسائل في مجال التجارة الإلكترونِية، وكافة المعاملات الشخصية والحكومية.

المبحث الثاني

القصد الجنائي في جريمة التزوير المعلوماتية

التزوير المعلوماتِي من الجرائم العمدية التِي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص لدى الجاني، ولا يتصور فيها الخطأ غير العمدي أو الإهمال.

ولدراسة القصد الجنائي في جريمة التزوير المعلوماتية يقتضي أن نبحث أولاً في تعريف القصد الجنائي وبيان صوره، وتوضيح الفرق بينه وبين الخطأ غير العمدي؛ ولهذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول

مفهوم القصد الجنائي

ولبيان مفهوم القصد الجنائي يقتضي أن نبحث في تعريف القصد الجنائي، وتوضيح الفرق بينه وبين الخطأ غير العمدي، وتم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول

تعريف القصد الجنائي

أولاً: تعريف القصد في اللغة والاصطلاح:

القصد لغةً:

«القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدهما على إتيان شيء وأَمِّه، والآخر على اكتناز في الشيء»(١).

وقيل: القصد: «إتيان الشيء، وقَصَدْتُ قَصْدَهُ: نحوت نحوه»(٢).

«وقصدت الشيء وله إليه قصدًا من باب طلبته بعينه»(٣).

---

(١) ابن فارس، مرجع سابق، ص٩٥.

(٢) الجوهري، مرجع سابق، ص٩٤٤.

القصد اصطلاحا:

«القصد والنية والإرادة عبارات متواردة على معنى واحد، وهو حالة وصفة للقلب يكتنفها أمران: علم، وعمل»(١).

ثانيًا: تعريف القصد الجنائي:

القصد الجنائي «علم بعناصر الجريمة، وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر، أو إلى قبولها»(٢).

والقصد الجنائي في جريمة التزوير هو تعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييرًا من شأنه أن يسبب ضررًا للغير، وبنية استعمال المحرر المزور في الغرض الذي غيرت من أجله الحقيقة(٣).

ويعتبر القصد الجنائي من أخطر صور الركن المعنوي، نظرًا لإرادة الفرد التِي هي إرادة واعية تقصد الوصول إلى نتيجة يجرمها النظام(٤).

ولم يتطرق النظام الجزائي لجرائم التزوير لتعريف القصد الجنائي.

وبالقصد الجنائي يفرق بين الجريمة العمدية والجريمة بطريق الخطأ غير العمدي، فالجريمة العمدية يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي الخاص والعام.

---

(١) أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج٢، ص٥٠٤.

(٢) محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ص١٧٣٤.

(٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -القسم العام -، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، ٢٠١٢، ص٦٥٠.

(٤) فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص٣٢٢.

(٥) صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص١٢٠.

والقصد الجنائي قد يتوفر لدى الجاني قبل ارتكابه الجريمة، كمن ينوي التزوير في محرر، ولكنه يقوم بفعل التزوير بعد ذلك بزمن، وقد يتوفر القصد أثناء ارتكاب الجريمة، وهذا هو الأصل، وقد يعاصر القصد الجنائي بعض عناصر الركن المادي دون البعض الآخر في الجرائم التِي لا يلزم لقيامها اكتمال جميع عناصر الركن المادي، أما إذا كانت الجريمة لا تقوم إلا بتحقق جميع عناصر الركن المادي فيلزم أن يعاصر القصد الجنائي جميع عناصر الركن المادي، أما إذا تراخى القصد عن إتيان عناصر الركن المادي، أو انعدم فلا وجود لجريمة التزوير.

فإذا اتجهت إرادة الجانِي إلى تغيير الحقيقة وتحريفها في محرر بإحدى طرق التزوير التِي نص عليها النظام الجزائي لجرائم التزوير، وكانت نيته استعمال هذا المحرر المزور للغرض الذي زور من أجله، ومتوقع حدوث ضرر للغير، فبذلك يكون القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص قد توافرا وقامت جريمة التزوير المعلوماتية، وإذا انتفى القصد الجنائي بنوعيه أو أحدهما انتفت جريمة التزوير المعلوماتية.

وتستقل محكمة الموضوع بتقدير وجود القصد الجنائي من عدمه، وهو من المسائل التِي تتعلق بوقائع الدعوى، ولا يلزم أن يذكر صراحة في الحكم، بل يكفي أن يوجد ما يدل عليه.

وبناء على ما طبقته هيئة الحكم في القضية رقم ٥٣١٥/ ٢/ ق لعام ١٤٢٨هـ، عندما أقامت هيئة التحقيق دعوى ضد المتهم بارتكابه تزويرًا في محرر رسمي وهو رخصة الإقامة الصادرة من جوازات جدة تعلوها صورة المتهم الشمسية وباسمه، بالإتلاف الجزئي بأن قام باستبدال صورته الأصلية بالصورة الحالية واستكمال الختم على الصورة، وبذلك تمت جريمة التزوير، ولقد حكمت هيئة الحكم بعدم إدانة المتهم بما نسب إليه من تزوير لانتفاء القصد الجنائي لديه بعدم علمه بأن المحرر مزور، وعدم قيام الجريمة لما تبين لها في أسباب الحكم وللقرائن التِي

توصلت إليها[١]، ومن هذا الحكم يتبين أن القاضي يستقل بتقدير وجود القصد الجنائي من عدمه، وأن هذه الجريمة عمدية؛ ولذلك فإن عدم توافر العمد (الركن المعنوي) هو الذي أسقط وجود الجريمة في مواجهة المتهم.

الفرق بين القصد والباعث:

يعد القصد جوهر الركن المعنوي، أما الباعث وإن كان يشكل جزءًا من معنويات الجريمة فإنه لا يؤثر على التكييف الشرعي للجريمة[٢]، بل يمكن أن يؤثر على العقوبة تشديدًا أو تخفيفًا.

والقصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجانِي إلى مباشرة الركن المادي للجريمة مع العلم به وبسائر ما يتطلبه النظام من عناصر في الجريمة[٣].

وبالقصد الجنائي تتميز الجرائم العمدية عن الجرائم التِي تقع بطريق الخطأ، أو الجرائم غير العمدية، وبتوفر القصد الجنائي تقوم المسؤولية الجنائية على الجاني، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الأنظمة.

أما الباعث فهو حالة نفسية تعكس الغاية من الاعتداء وارتكاب الجريمة، ويبدو الباعث وكأنه الهدف البعيد من ارتكاب الجريمة[٤].

والباعث في التزوير هو الإحساس، أو المصلحة، أو الدافع الذي حمل المزور

---

(١) موقع ديوان المظالم، http://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/Pages/default.aspx

(٢) زكي محمد شناق، النظام الجنائي السعودي - القسم العام -، مكتبة الشقري، الرياض، الطبعة الأولى ،١٤٣٣هـ، ص١٣٥.

(٣) أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص٣٣.

(٤) زكي شناق، مرجع سابق، ص١٣٦.

على اقتراف التزوير[١].

والبواعث منها ما يكون شريفًا ونبيلاً، كتفريج كربة لشخص معين، أو لتمكين صاحب حق من الوصول إلى حقه باصطناع سند دين له[٢]، ومنها ما يكون وضيعًا فيكون الغرض منه الانتقام من الغير والإضرار به، أو النهب وسلب ثروته.

فالباعث لا يؤثر في وجود الجريمة وتكوينها، سواء أكان شريفًا أم وضيعًا.

أما القصد الجنائي؛ فينتج عنه تحديد كون الجريمة عمدية أو غير عمدية، ويعتبر عاملاً أوليًا أساسيًا في تحديد عقوبة الجاني[٣].

جاء في المادة ٤٠ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم ٣ سنة ١٩٨٧م أنه: «لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

فتأثير الباعث على العقوبة، بحيث تكون مخففة إذا كان الباعث للجاني على ارتكاب الجريمة يستحق التخفيف، وتشدد العقوبة إذا كان الباعث والدافع يستحق التشديد.

كما جاء في قرار هيئة الحكم في القضية رقم: ٥٣٨٤/ ١/ ق لعام ١٤٢٨هـ، حيث قضت وقف تنفيذ عقوبة السجن في حق المتهم الذي استعمل شهادة مزورة مع علمه بتزويرها، تقديرًا للباعث الذي قام من أجله بارتكاب الجريمة، وهو استقدام زوجته للإقامة معه ليحصل له الإعفاف، وهو في حقيقته مطلب شرعي[٤].

---

(١) محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص٩٢.

(٢) ماهر سلامة العوفي، مرجع سابق، ص٥٨.

(٣) بدر محمد ناصر الصالح، القصد الجنائي وأثره في جرائم القتل، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ص٦٤.

(٤) موقع ديوان المظالم، http://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/Pages/default.aspx

والقصد الجنائي العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي في جريمة التزوير المعلوماتية، بل لا بد أن يتوافر القصد الجنائي الخاص، وهو نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.

الفرع الثاني

الفرق بين القصد الجنائي (العمد) والخطأ غير العمدي

يطلق على القصد الجنائي في الفقه الإسلامي العمد ويقابله الخطأ، وقد فرقت الشريعة الإسلامية بين العمد والخطأ في مقدار العقاب، فمثلاً في القتل، الحدّ فيه إذا كان عمدًا هو القصاص، أما إذا كان خطأً ففيه الدية.

ويتحقق العمد في الفقه الإسلامي إذا اتجهت إرادة الشخص إلى تحقيق محظور شرعي، بغض النظر عن الباعث الذي وجه الإرادةَ هذه الوجهة[١].

ولمعرفة الفرق بين القصد الجنائي (العمد) والخطأ غير العمدي لا بد من تعريف كل منهما:

القصد الجنائي (العمد):

هو أن يقصد الجانِي إتيان الفعل المجرم وتتجه إرادته إلى ارتكابه، وكذلك هو تعمد إتيان الفعل المحرم، أو ترك الواجب، وجوهر القصد الجنائي أو العمد هو الإرادة التِي تعكس رغبة الجانِي في إتيان المعصية[٢].

الخطأ غير العمدي:

الخطأ غير العمدي هو عدم اتخاذ الجاني واجبات الحذر والحيطة الذي يتطلبه القيام بفعل أو الامتناع عن فعل، كمن يقود سيارته وبالخطأ يدهس شخصًا مر من أمامه.

ويعرف كذلك بأنه اتجاه إرادة الشخص إلى إتيان سلوك خطر دون القيام بما هو واجب عليه من التدبر، والحذر، والحيطة[٣].

---

(١) حسين الوشلي، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

(٢) زكي شناق، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٣) أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص٤٢-٤٣.

ولم يرد في النظام السعودي تعريف للخطأ غير العمدي.

وقد عرف قانون العقوبات الإماراتِي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م العمد والخطأ في المادة ٣٨ بأنه: «يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ، ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجانِي إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل، متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرمًا قانونًا، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة، أو أي نتيجة أخرى مجرمة قانونًا يكون الجانِي قد توقعها، ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، سواء أكان هذا الخطأ إهمالاً أو عدم انتباه، أم عدم احتياط، أو طيشًا، أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر».

مما سبق نستخلص الفرق بين الخطأ غير العمدي والقصد الجنائي (العمد): ففي الخطأ غير العمدي يكون الجانِي على علم بالسلوك، ولكن لم تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة الإجرامية.

أما القصد الجنائي فيكون الجانِي على علم بالسلوك، وكذلك تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة الإجرامية، ففي كلتا الحالتين يكون الجانِي على علم بالفعل، لكن الاختلاف في إرادته لإحداث النتيجة الإجرامية.

وتعتبر الجريمة عمدية عندما يتطلب المنظم لقيامها توافر العمد، أو القصد الجنائي عند مرتكبها ويعاقب عليه.

أما الجريمة غير العمدية فهي التِي ترتكب من غير قصد بسبب عدم أخذ الحيطة والحذر، والركن المعنوي في الجرائم العمدية يتمثل في القصد الجنائي (العمد)، أما في الجرائم غير العمدية فيتمثل في الخطأ.

والجاني مسؤول عن الجريمة التِي ارتكبها، سواء أكانت عمدية أم خطأ إلاَّ إذا اشترط القانون العمد صراحة، كما جاء في المادة ٤٣ من قانون العقوبات الإماراتِي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م، بأنه: «يسأل الجانِي عن الجريمة سواء ارتكبها عمدًا أم خطأ، ما لم يشترط القانون العمد صراحة».

والخطأ غير العمدي يتوفر فيه عنصران:

العنصر الأول: الإخلال بواجب الحيطة والحذر وعدم التثبت والاحتياط، حيث

إنها واجب عام ملقى على عاتق كل فرد يتقيد بهما عند مباشرة نشاطه اليومي، ليتجنب إحداث الضرر للآخرين[١]، فمن يقوم بقيادة السيارة يجب عليه التقيد بأنظمة المرور حتى لا يحدث الضرر بالآخرين، كما نصت المادة ٣٩ من قانون العقوبات الإماراتِي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م: «إذا ارتكب الفعل تحت تأثير غلط في الوقائع تحددت مسؤولية الجانِي على أساس الوقائع التِي اعتقد وجودها إذا كان من شأنها أن تنفي مسؤوليته، أو أن تخففها بشرط أن يكون اعتقاده قائمًا على أسباب معقولة، وعلى أساس من البحث والتحري.

وإذا كان الغلط الذي جعل الجانِي يعتقد عدم مسؤوليته ناشئًا عن إهماله أو عدم احتياطه سئل عن جريمة غير عمدية إذا كان القانون يعاقب على الفعل باعتباره كذلك».

العنصر الثاني: اتجاه إرادة الجانِي إلى الفعل وعدم إرادة إحداث نتيجة بعكس العمد الذي تتجه إرادة الجانِي إلى الفعل، وإلى تحقيق النتيجة الإجرامية.

القصد الجنائي في جريمة التزوير المعلوماتية:

جريمة التزوير المعلوماتية جريمة عمدية، يتكون الركن المعنوي فيها من القصد الجنائي، وبالتالي لا يعرف النظام جريمة تزوير معلوماتية غير عمدية تقع بإهمال وتقصير[٢]، فالأصل في الجرائم أن تكون عمدية، والاستثناء أن تكون غير عمدية، ولما كان الأصل لا يحتاج إلى نص يقرره أو يؤكده[٣]، فإن المنظم السعودي في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر عام ١٤٢٨هـ، قد سكت عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة التزوير المعلوماتية، فدل ذلك السكوت على أن المنظم

---

(١) زكي شناق، مرجع سابق، ص١٤٣.

(٢) علي عبد الله العرادي، ورقة بحثية حول تزوير المحررات، ٢٠١٣م، ص٦.

(٣) عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، ص١٢٨.

يتطلب لها قصدًا جنائيًا، وبالتالي فهي جريمة عمدية.

أما لو كانت جريمة التزوير المعلوماتية جريمة غير عمدية فكان واجبًا على المنظم أن ينص على ذلك صراحةً.

ويمكننا تعريف القصد الجنائي في جريمة التزوير المعلوماتية بأنه علم الجانِي بعناصر جريمة التزوير المعلوماتية، وبتوافر هذه العناصر في السلوك الذي يرتكبه، وانصراف إرادته إلى السلوك الإجرامي المكون للجريمة، وإلى إحداث النتيجة الإجرامية.

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن القصد الجنائي في هذه الجريمة نوعان: الأول: قصد جنائي، عام يتكون من العلم والإرادة، بأن يكون الجانِي على علم بأنه يقوم بفعل تغيير الحقيقة في محرر معلوماتِي، وهي جريمة يعاقب عليها النظام، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذه الجريمة، والثاني: قصد جنائي خاص، وهو نية الجانِي استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.

□

المطلب الثاني

صور القصد الجنائي

القصد الجنائي له صور متعددة ومختلفة، فقد يكون عامًّا أو خاصًّا، كما أنه يكون معينًا أو غير معين، ويكون مباشرًا أو غير مباشر، إلا أن جريمة التزوير المعلوماتية تقتضي أن يكون هناك قصد عام وخاص في آن واحد.

الفرع الأول

القصد الجنائي العام والقصد الخاص

القصد العام هو أن يتعمد الجانِي ارتكاب الجريمة مع علمه بأن هذا الفعل مجرم ويكتفى به في اغلب الجرائم ، فالقصد العام يتكون من عنصرين هما العلم، والإرادة.

وفي جريمة التزوير المعلوماتية القصد العام هو أن يكون الجانِي عالمًا بأنه يغير الحقيقة في محرر معلوماتِي ذي أثر قانوني معين، وعلى ذلك ورد نص المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم التقنية والتِي تنص على: «٣- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكترونِي، أو الدخول إلى موقع إلكترونِي لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه».

وبالقصد الجنائي العام تتميز الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية.

والقصد الجنائي الخاص هو بمثابة قصد إضافي، أو شرط تجريم إضافي في بعض الجرائم التِي لا يكفي فيها القصد الجنائي العام[1].

وجريمة التزوير المعلوماتية من الجرائم التِي يتطلب لها النظام قصدًا خاصًّا، وهو نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، بناء على ما طبقته هيئة الحكم في القضية رقم ١١/ ١/ ق لعام ١٤٣٠هـ، حيث نصت في الحكم على أن القصد الجنائي الخاص هو نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، وبتوافر هذا

---

(١) زكي شناق، مرجع سابق، ١٣٢.

القصد حتى لو لم يستعمل هذا المحرر المزور فعلاً[١].

الفرع الثاني

القصد المعين والقصد غير المعين

القصد المعين هو أن يقصد الجانِي ارتكاب جريمة معينة على شخص بذاته، فالجاني يرتكب فعلاً معينًا بذاته، كمن يريد قتل فلان من الناس ونتيجةُ هذا الفعل معينةٌ وهي موت هذا الشخص.

ويعتبر المجني عليه معينًا كلما أمكن تعيينه بصفاته، أو بأي شيء يدل عليه، فلا يشترط تحديده باسمه، أو بصفة محددة خاصة به أو بشخصه[٢].

والقصد غير المعين أن يقصد الجانِي ارتكاب فعل معين من غير أن يعين شخصًا بذاته.

مثال ذلك من يقود سيارته بشكل متهور ثم يصطدم بمن يخرج من أمامه ويؤذيه، فهنا لم يكن المقصود بالأذى شخصًا معينًا.

وهناك فرق دقيق بين القصد غير المعين، والخطأ في شخصية المجني عليه، ففي الحالة الأخيرة لا يكون القصد غير معين؛ لأن من شرط القصد غير المعين ألا يعين الجانِي المقصود بالجناية من أول الأمر، وأما في حالة الخطأ في الشخص أو الغلط في الشخصية، فإن الجانِي يقصد ارتكاب فعل معين على شخص معين؛ ولكن يحدث خطأ يؤدي إلى وقوع النتيجة الإجرامية على غير ذلك الشخص

---

(١) موقع ديوان المظالم، http://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/Pages/default.aspx

(٢) زكي شناق، مرجع سابق، ص١٣٠.

المعين[١].

كمن يريد أن يسرق مال زيد من منزله، ثم يدخل خطأ إلى منزل آخر ظنًّا منه أن هذا المنزل هو منزل زيد، فيسرق المال، فكان قصد الجانِي معينًا لشخص بذاته وهو سرقة مال زيد، ولكنه أخطأ في منزله.

الفرع الثالث

القصد المباشر والقصد غير المباشر(الاحتمالي)

القصد المباشر هو أن يقصد الجانِي ارتكاب الفعل وهو يتوقع تحقق النتيجة الإجرامية على أنها أثر حتمي لفعله.

أما القصد غير المباشر (الاحتمالي) فهو أن يقصد الجانِي ارتكاب الفعل وهو يتوقع تحقق نتيجة هذا الفعل على أنها أمر ممكن قد يحدث وقد لا يحدث[٢].

مثال ذلك للقصد المباشر من يقوم بإطلاق النار على شخص فيقتله وكان متوقعًا حدوث الموت له، والقصد غير المباشر كمن يعذب شخصًا ويتوقع الجانِي أن هذا التعذيب قد يتسبب له بالوفاة، فموت المجني عليه أمر محتمل يمكن أن يقع أوْ لا يقع، وكمن يقود سيارته بسرعة غير مسموح بها ويتوقع حدوث الأذى للناس، فقد يقع ما كان يتوقعه وقد لا يقع.

---

(١) بدر الصالح، مرجع سابق، ص٨٧.

(٢) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٦٨٦.

المبحث الثالث

عناصر القصد الجنائي في جريمة التزوير المعلوماتية وآثاره

أتناول في هذا المبحث عناصر القصد الجنائي العام في جريمة التزوير المعلوماتية بشقيه العلم والإرادة، وكذلك بيان القصد الجنائي الخاص في ظل نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي الصادر عام ١٤٢٨هـ، والقانون الاتحادي الإماراتِي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ووثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون الخليجية، ثم التعرض لآثار القصد الجنائي من خلال ثبوته وانتفائه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

القصد العام في جريمة التزوير المعلوماتية

إن الركن المعنوي في جريمة التزوير المعلوماتية يتخذ صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص وهو نية استعمال المحرر للغرض الذي زور من أجله.

والقصد الجنائي عامة يفترض العلم بوقائع معينة، وكذلك يفترض اتجاه الإرادة إلى إحداث وقائع معينة[(١)].

والقصد العام في جريمة التزوير المعلوماتية هو أن يكون الجانِي عالمًا بأنه يغير الحقيقة في محرر معلوماتِي ذي أثر قانوني معين، مما يخالف النظام ويحدث ضررًا للغير.

وتتناول الباحثة في هذا المطلب عناصر القصد الجنائي العام في جريمة التزوير

---

(١) صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص١٢٠.

المعلوماتية بشقيه العلم والإرادة، في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ١٤٢٨هـ، والقانون الاتحادي الإماراتِي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ووثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون الخليجية من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول

العلم في النظام السعودي، والقانون الإماراتِي، ووثيقة الرياض

تعرفنا فيما سبق أن العلم أحد عنصري القصد الجنائي العام، ويقصد بعنصر العلم إحاطة الجانِي بعناصر الواقعة الإجرامية، وبكافة العناصر القانونية الأخرى المكونة لها وفق نموذجها الإجرامي القانوني، فالعلم يفترض مسبقًا، قبل تمثل الجانِي للواقعة المكونة للجريمة(١).

والعلم حالة ذهنية يكون عليها الجانِي وقت ارتكاب الجريمة، وتتمثل في امتلاك الجانِي القدر اللازم من المعلومات حول الجريمة التِي ينوي ارتكابها، فيجب أن يكون الجانِي على علم بطبيعة السلوك الذي يقدم عليه، وكذلك العلم بطبيعة النتيجة التِي تترتب على فعله، وعلى علم بالظروف التِي تدخل في تكوين الجريمة(٢).

والبعض لا يشترط في العلم أن يكون يقينيًا، بل قد يكون علمًا ناقصًا أو مشوبا بالشك(٣)، وبعضهم اشترط أن يكون علم الجانِي علمًا حقيقيًا، فإذا لم يثبت لديه هذا العلم على وجه اليقين، فلا قيام للجريمة؛ لتخلف ركنها المعنوي(٤)، وهو ما يعرف بمستوى الإثبات الجنائي، والإثبات الجنائي هو إقامة الدليل لدى السلطات

---

(١) محمد براك الفوزان، مرجع سابق، ص١٨٤.

(٢) زكي شناق، مرجع سابق، ص١٢٤-١٢٥.

(٣) عقيل عزيز عودة، مرجع سابق، ص١٢٨.

(٤) فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص٣٢٢.

المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية أو نظامية، وذلك بالطرق التِي حددها النظام ووفق القواعد التِي أخضعها لها، وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يفسر لمصلحة المتهم، والشك يسقط أدلة الاتهام والإدانة ويصبح بريئًا[١].

فلا تثبت جريمة جنائية إلا إذا نجح الادعاء في إثبات أركان الجريمة، وإسنادها إلى المتهم لدرجة اليقين والجزم.

ففي جريمة التزوير المعلوماتية يجب أن يكون الجانِي عالمًا بفعل التزوير الذي يرتكبه، وأنه يخالف النظام الذي يجرمه بفعله الذي يتمثل في تغيير الحقيقة في محرر معلوماتِي يحميه النظام بأحد الطرق المنصوص عليها، على خلاف ما ذهب إليه قانون العقوبات الفرنسي الجديد من أنه من الأولى عدم حصر طرق التزوير، والعقاب على فعل تغيير الحقيقة بأي طريقة كانت[٢]، وأن يكون هذا الفعل يشكل جريمة يسأل عنها، ويترتب على فعله ضررًا يحدث للغير.

ويسأل الجانِي عن جميع الأضرار التِي ترتب على سلوكه، ولو قصر علمه بها، أي لم يتوقع حصولها، مادامت النتائج متوقعة لسلوكه، وفقًا للمجرى العادي للأمور[٣]، أما إذا ثبت جهل الجانِي بحرمة الفعل الذي يرتكبه، وعدم علمه بأنه يشكل جريمة يعاقب عليها النظام، هنا ينتفي القصد الجنائي، كالموظف الذي يقتصر على إثبات ما أملاه عليه صاحب الشأن في المحرر من بيانات مخالفة للحقيقة يجهل هو حقيقتها فينتفي لديه القصد الجنائي، ولا يرتكب جريمة تزوير(٤)، أو

---

(١) أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٣٣هـ، ص٣٣-٥٩.

(٢) فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص٣٢٤.

(٣) مصطفى محمد بيطار، مرجع سابق، ص٢٧٢.

(٤) فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص٣٢٣.

كالشخص الذي يقوم بتغيير البيانات الموجودة على موقع إلكترونِي لشخص آخر، وكان ذلك من دون علم ورضا صاحب الموقع.

فإذا كان القصد الجنائي لا يثبت إلا بالعلم، فإنه ينتفي بنقيضه وهو الجهل والغلط[١]، وهما يؤثران في عنصر العلم وينتفي مع وجود أحدهما، ولكن بشرط كون الجهل والغلط جوهريًا حتى ينتفي العلم والقصد الجنائي.

وهناك فرق بين الجهل والغلط، فالجهل بالواقعة هو انتفاء العلم بها، أما الغلط فيها فهو العلم بها على نحو يخالف الحقيقة[٢].

والجهل أو الغلط في زمان الجريمة أو مكانها لا يعتبر بحسب الأصل نافيًا للقصد الجنائي، وكذلك لا يشترط لتوافر القصد الجنائي أن يكون علم الجانِي علمًا حقيقيًا[٣].

والعلم نوعان، العلم بالنظام: ويفترض علم الكافة بالنظام ولا يعد الجهل بأحكام النظام عذرًا، إذا لم يحل بينه وبين العلم بالنظام قوة قاهرة-كالحروب أو يكون الجانِي في حالة إغماء أو جنون- فلا يعذر الجانِي الذي يرتكب جريمة التزوير ويدعي جهله بأن النظام يعاقب على هذه الجريمة، والنوع الثاني: العلم بالوقائع، ويقصد به أن يكون الجانِي على علم بالعناصر المكونة للجريمة التِي يريد ارتكابها، والعلم بأركانها، فيشترط لتوافر القصد الجنائي أن يكون الجانِي على علم بالوقائع الجوهرية المكونة للجريمة، أما الوقائع غير الجوهرية فلا يشترط أن يحيط الجانِي بها علمًا حتى يتوافر القصد الجنائي.

وحيث نصت المادة ٣٩ من قانون العقوبات الإماراتِي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م على أنه: «إذا ارتكب الفعل تحت تأثير غلط في الوقائع تحددت مسؤولية الجانِي على

---

(١) أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص٣٦.

(٢) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٦٥٩.

(٣) أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص٣٧-٣٩.

أساس الوقائع التِي اعتقد وجودها إذا كان من شأنها أن تنفي مسؤوليته، أو أن تخففها بشرط أن يكون اعتقاده قائمًا على أسباب معقولة، وعلى أساس من البحث والتحري.

وإذا كان الغلط الذي جعل الجانِي يعتقد عدم مسؤوليته ناشئًا عن إهماله أو عدم احتياطه سئل عن جريمة غير عمدية إذا كان القانون يعاقب على الفعل باعتباره كذلك».

وأما العلم في جريمة التزوير المعلوماتية في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي عام ١٤٢٨هـ[1]، فنصت المادة الثالثة على: «٣- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكترونِي، أو الدخول إلى موقع إلكترونِي لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه».

وقد ذكرت المادة الأولى من هذا النظام المقصود بالدخول غير المشروع وهو دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي، أو موقع إلكترونِي أو نظام معلوماتِي، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها، والدخول غير المشروع جريمة قائمة بذاتها، وقد يقترن بها جريمة تزوير، فيكون الجانِي قد ارتكب جريمتين في آن واحد، وهما جريمة الدخول غير المشروع، وجريمة تزوير معلوماتية، ويعاقب بالعقوبة الأشد، وغالبًا ما تأتِي جريمة التزوير لصيقة بجريمة أخرى.

وعنصر العلم في هذه المادة هو أن يكون الجانِي على علم بأن العمل الذي يقوم به مجرم نظامًا، والمتمثل في الدخول إلى موقع إلكترونِي لا يملك الحق في الدخول إليه، وتغيير تصميمه، أو إتلاف هذا الموقع، سواء أكان الإتلاف جزئيًا أم كليًا، أو تعديله، أما لو كان دخوله إلى الموقع الإلكترونِي مشروعًا، وقام بالتغيير أو

---

(١) مروان مرزوق الروقي، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٢هـ ،الرياض، ص٦١.

الإتلاف أو التعديل فإنه يعتبر هذا الفعل من الأفعال التِي تستدعي إيقاع العقوبة الأشد، وإذا انتفى هذا العلم لدى الجانِي فإنه ينتفي معه القصد الجنائي.

المادة الخامسة: «١- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها. ٢- إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها».

فعنصر العلم في هذه المادة هو أن يكون الجانِي على علم بأن الفعل الذي يرتكبه معاقب عليه؛ لمخالفته للنظام من الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو إتلافها، أو تغييرها، أو الاعتداء على البرامج والبيانات الموجودة عليها بالحذف أو الإتلاف أو التعديل عليها، فإذا كان دخوله مشروعًا ومصرحًا له بإجراء التعديلات والتغييرات فلا تقوم جريمة التزوير المعلوماتية؛ لانتفاء القصد الجنائي لديه؛ لأن مجرد الدخول المشروع لا يعد جريمة، وكذلك إجراؤه للتعديلات مشروعٌ ومسموحٌ له بذلك.

أما العلم في جريمة التزوير المعلوماتية في نظام التعاملات الإلكترونِية السعودي عام ١٤٢٨هـ، فقد نصت المادة الثالثة والعشرون على ما يلي: «٦- تزوير سجل إلكترونِي، أو توقيع إلكترونِي، أو شهادة تصديق رقمي، أو استعمال أي من ذلك مع العلم بتزويره».

هنا يتوفر عنصر العلم بأن يعلم الجانِي بأن قيامه بتزوير سجل إلكتروني، وتغيير الحقيقة فيه، أو تزوير توقيع إلكترونِي، أو شهادة تصديق رقمي أنه يخالف النظام ويرتكب جريمة معاقب عليها بنص النظام.

والعلم في جريمة التزوير المعلوماتية في القانون الاتحادي الإماراتِي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك في المواد التالية:

المادة الرابعة: «كل من دخل بدون تصريح إلى موقع إلكترونِي، أو نظام معلومات إلكترونِي، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، سواء أكان الدخول بقصد الحصول على بيانات حكومية، أو معلومات سرية خاصة بمنشأة

مالية، أو تجارية، أو اقتصادية، إذا تعرضت هذه البيانات أو المعلومات للإلغاء أو الحذف أو الإتلاف أو التدمير أو الإفشاء أو النسخ أو النشر أو إعادة النشر».

عنصر العلم في هذه المادة أن يعلم الجانِي أنه يرتكب سلوكًا إجراميًّا من خلال الدخول بدون تصريح إلى موقع أو نظام معلومات إلكترونِي، وأن يكون علمه معاصرًا للدخول إلى الموقع، والقيام بتغيير البيانات، أو المعلومات، أو حذفها، أو إتلافها، ويعلم أن ما أقدم عليه من سلوك مجرم بنص القانون، أما إذا جهل الجانِي أن دخوله غير مشروع فينتفي القصد الجنائي لديه، ولا تقوم الجريمة لتوافر الجهل لديه وعدم العلم، ولم يعرف هذا القانون الدخول غير المشروع كما ورد في النظام السعودي.

المادة الخامسة: «كل من دخل بغير تصريح موقعًا إلكترونِيا بقصد تغيير تصاميمه، أو إلغائه، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه».

المادة السادسة: «كل من زور مستندًا إلكترونِيا من مستندات الحكومة الاتحادية، أو المحلية، أو الهيئات، أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية».

وفي هاتين المادتين يتحقق عنصر العلم بكون الجانِي على علم بأنه يدخل إلى موقع إلكترونِي بدون تصريح، ويقوم بتغيير تصميمه، أو إتلافه، أو تعديله، أو علمه بأنه يغير الحقيقة في مستند إلكترونِي، سواء أكان هذا المستند من مستندات الحكومة أم الهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية.

والعلم في جريمة التزوير المعلوماتية في وثيقة الرياض للنظام الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون الخليجية، وذلك في المواد التالية:

المادة الثالثة: «كل من دخل عمدًا وبغير وجه حق إلى موقع أو نظام المعلومات الإلكترونِي، فإذا ترتب على الفعل إلغاء، أو حذف، أو تدمير، أو إفشاء، أو إتلاف، أو تغيير، أو التقاط أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر بيانات أو معلومات».

المادة الخامسة: «كل من غير أو أتلف بغير وجه حق مستندات إلكترونِية أيًّا كان محتواها، أو سهل للغير فعل ذلك، أو مكنه منه، باستعمال الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات».

المادة السادسة: «كل من دخل بغير وجه حق موقعا، أو نظام المعلومات الإلكترونِي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سرية، فإذا ترتب على الفعل إلغاء أو حذف، أو تدمير أو إفشاء، أو إتلاف أو تغيير، أو التقاط أو نسخ أو إعادة نشر».

المادة السابعة: «كل من زور مستندًا إلكترونِيًّا من المستندات الحكومية أو مستندات الهيئات أو المؤسسات العامة».

المادة الثامنة: «كل من دخل عمدًا موقعا في الشبكة المعلوماتية بقصد تغيير تصاميمه، أو إلغائه، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه».

المادة العاشرة: «كل من أعد أو أدخل عمدًا عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه إيقافها عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير، أو مسح، أو حذف، أو إتلاف أو تغيير البرامج أو البيانات».

فعنصر العلم في هذه المواد يتمثل في معرفة الجانِي أنه يقوم بإلغاء أو إتلاف أو تغيير أو حذف البيانات الموجودة على موقع إلكترونِي، أو على مستندات إلكترونِية سواء أكانت حكومية، أو عامة، أو خاصة، أو على نظام المعلومات الإلكترونِي، وكان متعمدًا لذلك، وكان دخوله إلى هذه المواقع والأنظمة بغير حق، فلا يكفي مجرد الدخول بل لابد من الاعتداء بالتغيير أو الحذف، أو الإتلاف للمستندات، أو بيانات المواقع الإلكترونِية، أو الأنظمة المعلوماتية، أو البيانات والمعلومات الحكومية السرية، حتى تقوم جريمة التزوير المعلوماتية، أو أن يكون الجانِي قد سهل للغير فعل ذلك، مع علمه بأن هذا الفعل جريمة.

والأصل أن يتعاصر القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة مع المكونات المادية للجريمة، سواء قبل ارتكابها أو قبل التنفيذ، ويستمر حتى وقت تحقق النتيجة

الإجرامية[1]، أما إذا تراخى العلم وجاء متأخرًا عن الفعل المكون للجريمة، فقد لا تقوم هذه الجريمة، أو قد يعد فعله جريمة أخرى.

(١) مروان الروقي، مرجع سابق، ص١٢٢.

الفرع الثاني

الإرادة في النظام السعودي، والقانون الإماراتِي، ووثيقة الرياض

تعتبر الإرادة العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي العام، والإرادة هي مرحلة لاحقة للعلم، وهي حالة نفسية يكون عليها الجانِي وقت ارتكابه للجريمة، أي عزم الجانِي على ارتكاب الجريمة، ويعكسها النشاط الذي يقوم به الجانِي تنفيذًا لها أو لقراره بارتكاب الجريمة(١).

والإرادة نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة، فالإرادة ظاهرة نفسية، وهي قوة يستعين بها الشخص للتأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء(٢).

والإرادة جوهر القصد وأبرز عناصره؛ لأن القصد بمفهومه لدى عامة الناس هو توجيه الإرادة لتحقيق فعل معين، وإذا كان هذا الفعل إجراميًا كان القصد جنائيًا(٣).

ويتمثل عنصر الإرادة في جريمة التزوير المعلوماتية في اتجاه إرادة الجانِي إلى تغيير الحقيقة في محرر معلوماتِي بإثبات أمور كاذبة ومخالفة للحقيقة، لإحداث ضرر للغير، ويكون ذلك بإرادته المحضة من غير إكراه ولا تهديد، ويشترط أن تستمر هذه الإرادة من لحظة البدء بالسلوك الإجرامي وهو فعل التزوير وتغيير الحقيقة إلى حين اكتمال الركن المادي للجريمة، أما إذا تبين أن تغيير الحقيقة من قبل الجانِي كان عن طريق الإكراه ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي في حقه، ولا يعاقب على هذا السلوك؛ لأن إرادته كانت معيبة؛ لأن الإكراه إذا تحققت شروطه ينتفي معه القصد الجنائي، وبذلك تنعدم الجريمة.

---

(١) زكي شناق، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٢) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٦٧٩.

(٣) عبد الرحمن مهل الروقي، جريمة التزوير الإلكتروني في النظام السعودي، رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٦هـ ،الرياض، ص٩٢.

والإرادة إما أن تكون غير جازمة فيميل الشخص إلى فعل الجريمة، ولا ينفر منها، إلا أنه لم يجزم على ارتكابها، فالجريمة هنا ما تزال في دائرة الذهن، ولكنه لم يبدأ بأي عمل من أعمالها(١)، فهنا لا يسأل عن الجريمة ولا يعاقب عليها؛ لأن إرادته لم تظهر، ولم يقم بأي عمل مادي محرم، فالإرادة هنا تقع في باب النية والعزم السابقين للجريمة، ولا تدخل في باب القصد العام، ولا تشكل أحد عناصره، ولا يعاقب عليها النظام الجنائي إلا في أحوال نادرة.

أما الإرادة الجازمة فهي التِي يقترن بها القيام بالسلوك الإجرامي المكون للجريمة، فيسأل الجانِي عنها، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها نظامًا، والإرادة الجازمة قبل البدء في النشاط المادي للجريمة فإنها تقع في باب النية والعزم السابقين للجريمة غير المعاقب عليهما.

والإرادة تتخذ اتجاهين، إما أن تتجه للقيام بالسلوك المادي الإجرامي، أو تتجه لسلوك المادي وللنتيجة الإجرامية(٢)، وغالبية فقهاء القانون لا يشترطون أن تتجه الإرادة للنتيجة الإجرامية إذا كان الفعل من شأنه أن يحدث هذه النتيجة، فلا يلتفت إلى اتجاه إرادته لإحداث النتيجة.

فالقصد الجنائي لا ينبني على العلم وحده، بل يلزم توافر الإرادة، فالشخص قد يعلم بعناصر الجريمة ولا تتجه إرادته إلى إحداثها، وبالتالي لا يسأل عن جريمته بوصف العمد في حالة حدوثها، وأيضًا لا يمكن الاكتفاء بالإرادة وحدها لتكون جوهر القصد وطبيعته؛ لأن العلم هو الذي يحدد اتجاه الإرادة وحدودها، بل يلزم توافر العلم بالإضافة إلى الإرادة(٣).

والإرادة في جريمة التزوير المعلوماتية في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية

---

(١) بدر الصالح، مرجع سابق، ص٧٣.

(٢) صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص١٢١.

(٣) عقيل عزيز عودة، مرجع سابق، ص٨٧.

السعودي عام ١٤٢٨هـ فقد نصت المادة الثالثة على: «٣- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه».

يتمثل عنصر الإرادة في هذه المادة في أن يكون هناك نشاط نفسي إرادي مصاحب للدخول غير المشروع للموقع الإلكتروني لتغيير تصميمه، أو إتلافه، أو تعديله، كما في المادة الخامسة: «١- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تغييرها، أو إعادة نشرها.

٢- إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها».

ويتمثل عنصر الإرادة في أن تتجه إرادة الجانِي للدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو إتلافها، أو تغييرها، وتستمر هذه الإرادة إلى اكتمال النشاط المادي للجريمة، أو أن تتجه إرادة الجانِي إلى القيام بإيقاف الشبكة المعلوماتية بنشاط نفسي دافع له لحذف البرامج، أو البيانات الموجودة على الشبكة المعلوماتية، أو إتلافها، أو تعديلها.

والإرادة في جريمة التزوير المعلوماتية في القانون الاتحادي الإماراتِي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك في المواد التالية:

المادة الرابعة: «كل من دخل بدون تصريح إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، سواء كان الدخول بقصد الحصول على بيانات حكومية، أو معلومات سرية خاصة بمنشأة مالية، أو تجارية، أو اقتصادية.

إذا تعرضت هذه البيانات أو المعلومات للإلغاء، أو الحذف، أو الإتلاف، أو التدمير، أو الإفشاء، أو النسخ، أو النشر، أو إعادة النشر».

المادة الخامسة: «كل من دخل بغير تصريح موقعًا إلكترونيًا بقصد تغيير تصاميمه، أو إلغائه، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه».

يتحقق عنصر الإرادة في هاتين المادتين إذا اتجهت إرادة الجانِي إلى تحقيق الاعتداء على البيانات الموجودة على موقع إلكترونِي، أو نظام معلومات إلكترونِي، بالإلغاء أو التغيير، أو الحذف أو الإتلاف، أو التعديل أو النسخ أو النشر، وينبغي أن تعاصر الإرادة النشاط المادي للجريمة، وتستمر الإرادة إلى حين اكتمال النشاط المادي للجريمة، وتحقق النتيجة الإجرامية.

المادة السادسة: «كل من زور مستندًا إلكترونِيًّا من مستندات الحكومة الاتحادية، أو المحلية، أو الهيئات، أو المؤسسات العامة الاتحادية، أو المحلية».

فيتمثل عنصر الإرادة عندما تتجه إرادة الجانِي إلى القيام بالفعل المادي، وهو تغيير الحقيقة في مستند إلكترونِي، وللنتيجة الإجرامية، وهي مستند إلكترونِي مزور، وتكون نيته استعمال هذا المستند المزور للغرض الذي زور من أجله.

والإرادة في جريمة التزوير المعلوماتية في وثيقة الرياض للنظام الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون الخليجية وذلك في المواد التالية:

المادة الثالثة: «كل من دخل عمدًا، وبغير وجه حق إلى موقع، أو نظام المعلومات الإلكترونِي، فإذا ترتب على الفعل إلغاء، أو حذف، أو تدمير، أو إفشاء، أو إتلاف، أو تغيير، أو التقاط، أو نسخ، أو نشر، أو إعادة نشر بيانات، أو معلومات».

المادة الخامسة: «كل من غير أو أتلف بغير وجه حق مستندات إلكترونِيَّة أيًّا كان محتواها، أو سهل للغير فعل ذلك، أو مكنه منه باستعمال الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات».

المادة السادسة: «كل من دخل بغير وجه حق موقعا، أو نظام المعلومات الإلكترونِي مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سرية، فإذا ترتب على الفعل إلغاء أو حذف، أو تدمير أو إفشاء، أو إتلاف أو تغيير، أو التقاط أو نسخ، أو إعادة نشر».

المادة السابعة: «كل من زور مستندًا إلكترونِيًّا من المستندات الحكومية أو

مستندات الهيئات أو المؤسسات العامة».

المادة الثامنة: «كل من دخل عمدًا موقعا في الشبكة المعلوماتية بقصد تغيير تصاميمه، أو إلغائه أو إتلافه أو، تعديله أو شغل عنوانه».

المادة العاشرة: «كل من أعد أو أدخل عمدًا عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه إيقافها عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير أو مسح، أو حذف أو إتلاف، أو تغيير البرامج أو البيانات».

فتتحقق الإرادة في هذه المواد حين تتجه إرادة الجانِي إلى القيام بالفعل المادي وهو التغيير أو الحذف، أو الإتلاف لموقع إلكتروني، أو لمستندات إلكترونية، سواء أكانت حكومية أم عامة، أم خاصة أم على نظام المعلومات الإلكترونِي، وكان متعمدًا لذلك، وكان دخوله إلى هذه المواقع والأنظمة بغير وجه حق، علمًا أن الدخول بغير وجه حق جريمة قائمة بذاتها، وتختلف عن جريمة التزوير.

ويجب أن تعاصر الإرادة للنشاط المادي للجريمة حتى اكتمال هذا النشاط وتحقق النتيجة الجُرميَّة.

□

المطلب الثاني

القصد الخاص في جريمة التزوير المعلوماتية، وآثار القصد الجنائي

يتم في هذا المطلب تناول القصد الخاص في جريمة التزوير المعلوماتية، والاختلافات بين فقهاء القانون الجنائي حول تحديد ماهية القصد الجنائي الخاص، ثم بيان القول الراجح في ذلك، وبيان آثار القصد الجنائي من خلال ثبوته أو انتفائه من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول

القصد الجنائي الخاص في جريمة التزوير المعلوماتية في النظام السعودي، والقانون الإماراتِي، ووثيقة الرياض

القصد الجنائي الخاص هو اتجاه نية الجاني إلى تحقيق باعث خاص .

والقصد الخاص إرادة واعية تتعلق بأمر لا يعد من العناصر المادية للجريمة، فتحققه ليس لازمًا لوجودها وقيامها وهو غاية يتمثلها الجانِي في ذهنه، وتكون دافعًا لتحريك إرادته لارتكاب السلوك الإجرامي، ويستوي بعد ذلك تحقق هذا القصد الخاص في الواقع أو عدم تحققه[1].

والقصد الجنائي الخاص إما أن يكون توافره ضروريًا لقيام الجريمة، فإن انتفى انتفت الجريمة تبعًا لذلك، مثل جريمة التزوير المعلوماتية، فإنه لا قيام للجريمة بغير قصد خاص وهو نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، لأنه لا يوجد خطورة من هذا التزوير، في حالة عدم توافر نية استعماله فيما زور من أجله.

أو أن يقتصر دور القصد الخاص على تحديد وصف الجريمة وعقابها، فالقصد العام كاف لقيام الجريمة، فإن توافر إلى جانبه قصد خاص تغير وصفها وعقابها، سواء بالتشديد أو التخفيف، ومثال ذلك: جريمة الرشوة، يكفي لقيامها القصد العام، فإذا توافر لها قصد خاص بأن كان الغرض منها ارتكاب فعل يعاقب عليه النظام

---

(١) أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص٤٠.

بعقوبة أشد من عقوبة الرشوة تغير وصفها وصارت عقوبتها هي العقوبة المقررة لهذا الفعل(١).

والقصد الجنائي الخاص في جريمة التزوير المعلوماتية هو عنصر لازم لقيام هذه الجريمة؛ إذ لا يكفي لتوافر القصد الجنائي أن يكون الجانِي عالمًا بأن فعله يشكل جريمة، وأن تكون إرادته قد اتجهت إلى ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة، بل لا بد من أن تقترن هذه الإرادة وقت تغيير الحقيقة بنية خاصة وهي نية استعمال المحرر المزور للغرض الذي زور من أجله، وهذه النية الخاصة هي التِي تكسب التزوير خطورة تبرر العقاب على التزوير(٢).

وغاية المزور من التزوير إما تحقيق مصلحة له، أو الإضرار بالغير، أو تحقيق مصلحة لشخص آخر.

فمثلاً إذا اصطنع شخص سندًا وعليه تواقيع مزورة من أجل إثبات براعته فقط في الاصطناع والتقليد، دون أن تتجه إرادته إلى استعمال هذا السند في غرض معين، فإنه لا يعد فعله تزويرًا، وينتفي القصد الجنائي الخاص بالنسبة له(٣).

فعندما انتفت نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، انتفى القصد الجنائي الخاص؛ ولذلك لا يسأل عن جريمة.

أما القصد الجنائي الخاص فقد اتفق فقهاء القانون على ضرورة توافره في جريمة التزوير، ولكنه ثار خلاف بينهم في بيان ما هو هذا القصد الخاص على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن القصد الجنائي الخاص في جريمة

---

(١) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٧٠٤.

(٢) ماهر سلامة العوفي ، مرجع سابق، ص٥٧.

(٣) مصطفى بيطار، مرجع سابق، ص٢٧٣.

التزوير هو نية الإضرار بالغير، سواء كان هذا الإضرار ماديًا أم معنويًا[١].

ولكن ليس بالضرورة أن يقصد الجانِي من فعل التزوير الإضرار بالغير فقط، بل قد يكون قصده من التزوير وتغيير الحقيقة تحقيق مصلحة شخصية له.

الرأي الثاني: ذهبوا إلى أن القصد الجنائي الخاص في جريمة التزوير هو أن تكون نية الجانِي الإضرار بثروة الغير، أو سمعته، أو اعتباره[٢].

ويجاب عن هذا الرأي كما أجيب عن الرأي الأول بأن الجانِي قد يقصد من فعل التزوير جلب منفعة له وتحقيق مصلحة شخصية، كمن يقوم بتزوير عذر طبي وتقديمه إلى جهة عمله حتى لا يحاسب عن مدة تغيبه عن عمله، فهنا لم يضر بثروة الغير أو بسمعتهم أو باعتبارهم.

الرأي الثالث: أن القصد الجنائي الخاص هو نية الجانِي باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.

وهذا هو الرأي الراجح بناء على ما ورد في المادة الأولى من النظام الجزائي لجرائم التزوير عام ١٤٣٥هـ، في أن يقصد الجانِي استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، وكذلك بناء على ما قررته هيئة الحكم في قضايا تزوير بأن القصد الجنائي الخاص هو نية استعمال المحرر فيما زور من أجله، في القضية رقم ١١/ ١/ ق، لعام ١٤٣٠هـ، ويتوافر هذا القصد، حتى لو لم يستعمل هذا المحرر المزور فعلاً، لأن الاستعمال جريمة تختلف عن جريمة التزوير[٣].

والتحقق من توافر القصد الجنائي الخاص وهو نية استعمال المحرر المزور

---

(١) محمد براك الفوزان، مرجع سابق، ص١٨٧.

(٢) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص٩٨.

(٣) موقع ديوان المظالم، http://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/Pages/default.aspx

للغرض الذي زور من أجله لدى الجانِي من المسائل الموضوعية التِي يستقل ببيانها وإثباتها قاضي الموضوع، وله أن يستخلص وجودها من خلال الأدلة والقرائن المعروضة أمامه في الدعوى[١].

(١) عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص٢٢١-٢٢٢.

الفرع الثاني

آثار القصد الجنائي في جريمة التزوير المعلوماتية

أولاً: ثبوت القصد الجنائي:

يعدّ إثبات القصد الجنائي من المسائل الجوهرية في بيان المسؤولية الجنائية؛ لما للقصد من أثر على التكييف الشرعي للواقعة، وعلى نوع العقوبة التِي يستحقها المتهم(١)، تخفيفًا وتشديدًا.

فالقصد الجنائي ظاهرة نفسية يقتضي إثباته في الغالب الاستعانة بالقرائن، ومن ثم كان التنقيب عنه من شأن قاضي الموضوع باعتباره يستطيع بدراسة وقائع الدعوى واستخلاص القرائن التِي تعينه على الحكم بتوافر القصد أو انتفائه(٢).

ولا يلزم أن يذكر الحكم الصادر بإدانة المتهم بتوفر القصد الجنائي صراحة، بل يكفي أن يكون في الوقائع الواردة به ما يدل على ذلك(٣).

ويثبت القصد الجنائي في جريمة التزوير المعلوماتية لدى الجانِي إذا كان الجانِي على علم بأنه يقوم بعمل غير مشروع، بتحريف الحقيقة وتغييرها، ومن شأن هذا التغيير أن يؤدي إلى حدوث ضرر للغير، وأن تتجه إرادته إلى السلوك الإجرامي، وإلى تحقيق النتيجة الجُرميَّة والمتمثلة في الحصول على محرر يحتوي على معلومات غير صحيحة، وكذلك لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص، والمتمثل في نية الجانِي في استعمال المحرر المزور للغرض الذي زور من أجله.

فإذا ثبت القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص في جريمة التزوير المعلوماتية كان الجانِي مسؤولاً عن جريمته، وتتم إدانته ويعاقب عليها بالعقوبة المنصوص

---

(١) زكي شناق، مرجع سابق، ص١٣٣.

(٢) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٠٩-٧١٠.

(٣) عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص٦٤.

عليها في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية[١].

ثانيًا: انتفاء القصد الجنائي وامتناع المسؤولية:

إذا انتفى علم الجانِي بالتزوير، وتبين عدم اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الجُرميَّة، وعدم وجود نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله لا تنسب له جريمة تزوير معلوماتية ولا يعاقب عليها؛ لانتفاء القصد الجنائي في حقه.

ما ينتفي به القصد الجنائي:

١- الجهل: «وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، والجهل نوعان جهل بسيط وهو عدم العلم عما من شأنه أن يكون به عالمًا، وجهل مركب وهو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع»[٢].

و من احتج بالجهل بالأحكام وهو مقيم مع المسلمين فلا يقبل منه هذا الاحتجاج، وهو ما عليه الفقه القانونِي من عدم قبول الدفع بالجهل بالقانون إلا في حالات الاستحالة والقوة القاهرة كالحروب.

ولا يعذر أحد بالجهل بالنظام، إذا تيسر له الاطلاع عليه، والرأي الراجح فقهًا أن الجهل بالقانون الجنائي لا ينفي قيام القصد الجنائي؛ ولذلك تقع جريمة التزوير ممن يغير الحقيقة جاهلاً بأن النظام يعاقب على تغييرها متى اكتملت عناصر الجريمة الأخرى[٣]، أما إذا ثبت أن الظروف التِي أحاطت بالجاني عند ارتكاب السلوك المجرم قد جعلت علمه بالنظام مستحيلاً، فإن اعتذاره بالجهل به ينفي عنه القصد الجنائي، والاستحالة التِي تعنينا هي الاستحالة المطلقة التِي تجرد الجانِي من

---

(١) انظر الصفحة رقم [٤٨] من هذا البحث.

(٢) علي محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص٨٠.

(٣) محمد الفوزان، مرجع سابق، ص١٨٤.

كل وسائل العلم بالنظام وهي ثمرة القوة القاهرة[١].

ومثال ذلك: إذا حالت القوة القاهرة دون وصول القانون الجديد إلى جزء من إقليم الدولة نتيجة وجود حرب، أو ظاهرة طبيعية كالزلازل والبراكين، أو الفيضانات، فيعذر المقيمون على هذا الجزء من الدولة بالجهل بالقانون للقوة القاهرة التِي حالت بينهم وبين العلم بالقانون.

ومثال ذلك في التزوير: أن يقوم شخص بالدخول إلى موقع إلكترونِي ويتلف أو يحذف البيانات الموجودة فيه وهو لا يعلم أنه قام بإتلاف البيانات، أو حذفها لعدم معرفته مثلاً للغة الموقع.

٢- النسيان «وهو ترك الإنسان ضبط ما استودع، إما لضعف قلبه، أو عن قصد حتى ينحذف عن القلب ذكره»[٢].

٣- الإكراه وهو حمل الشخص على فعل أو قول لا يريد مباشرته، وهو يتضمن التهديد بأذى ينال المكره، إما في ماله، أو في بدنه، أو في شأن من يهتم به في بدنه أو ماله، أو بالأذى له بما دون ذلك كالسب أو فعل ما يترتب عليه مهانته[٣].

وهو نوعان: إكراه ملجئ: وهو الإكراه الذي يخشى فيه تلف النفس، وهو يؤثر على إدراك الشخص، ويعدم حرية اختياره، فتنعدم مسؤوليته[٤].

وإكراه غير ملجئ: وهو ما يتمكن فيه المكرَه من الصبر من غير فوات نفس أو عضو، وذلك بالتهديد بالحبس لمدة قصيرة، وكالتهديد بالضرب الذي لا يخشى فيه

---

(١) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٦٧٤.

(٢) محمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ، دار الكتب العلمية، ص٨٧.

(٣) محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٣٧٠.

(٤) زكي شناق، مرجع سابق، ص١٨٧.

إتلاف النفس أو أخذ الأعضاء[١]، وهو ليس مقبولاً في المجال الجنائي وإن كان يقبل في الأحكام المدنية لأنه يصيب الإرادة أو الرضا.

ومثال ذلك: أن يكره شخص على التوقيع على محرر معلوماتِي مزور وهو يعلم أنه بتزويره ولا يستطيع الامتناع عن التوقيع؛ لأنه مهدد بإيقاع الضرر عليه من قبل من يستطيع ذلك، أو أن يقوم المكرِه الذي قام بالتزوير في محرر بإمساك يد الشخص المكرَه بالقوة ووضع بصمته على المحرر المزور.

ويشترط في الإكراه حتى يكون مانعًا من المسؤولية الجنائية ما يلي:

أن يكون من المستحيل على المكرَه أن يتجنب الفعل أو الامتناع الذي تقوم به الجريمة[٢]، بحيث لا يستطيع مقاومته ولا دفعه إلا بارتكاب السلوك الإجرامي فيفقد حرية الاختيار، وأن يعاصر الإكراه ارتكاب الجريمة، وأن يكون المكرِه قادرًا على إنجاز تهديده، وأن يغلب على ظن المكرَه أن المكره جادٌّ وقادرٌ على إيقاع تهديده ووعيده[٣].

وحكم الإكراه أنه لا عقاب عليه إذا أكره الإنسان على إتيان الجريمة، ما لم تكن من جرائم القتل أو القطع، فالإكراه فيها لا يرفع المسؤولية ويعاقب عليها المكرَه.

حيث نصت المادة ٦٤ من قانون العقوبات الإماراتِي على أنه: «لا يسأل جنائيًا من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو ماله، أو نفس غيره أو ماله من خطر جسيم على وشك الوقوع، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله.

كما لا يسأل جنائيًا من ألجئ إلى ارتكاب جريمة بسبب إكراه مادي ومعنوي.

ويشترط في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين ألا يكون في قدرة مرتكب الجريمة منع الخطر بوسيلة أخرى، وأن تكون الجريمة بالقدر

---

(١) بدر الصالح، مرجع سابق، ص١٤٣.

(٢) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٦٢٧.

(٣) زكي شناق، مرجع سابق، ص١٨٨-١٨٩.

الضروري لدفعه ومتناسبة معه».

وبالتالي فإن الإكراه في جريمة التزوير المعلوماتية يرفع المسؤولية الجنائية وينتفي معه القصد الجنائي، وبالتالي لا يعاقب المكرَه عليها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله على فضله ومنه، وتيسيره وإعانته لإتمام هذا المشروع البحثي.

أولاً: النتائج: ○

١- التعريف الذي توصلت له الباحثة لجريمة التزوير المعلوماتية هو أنها عمل إجرامي مخالف لأحكام نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، يستخدم فيه الحاسب الآلي لتغيير الحقيقة في محرر؛ مما ينتج عنه ضرر للآخرين.

٢- لا بد لقيام جريمة التزوير المعلوماتية أن يُحدِث تغيير الحقيقة ضررًا للغير، فإذا انتفى الضرر لم تثبت هذه الجريمة، ولم يورد المنظم السعودي والمشرع الإماراتِي ضابطًا للضرر، بل جُعل تقدير وجود الضرر أو عدم وجوده لقاضي محكمة الموضوع، وأن فعل تغيير الحقيقة في جريمة التزوير المعلوماتية يرد على مخرجات الحاسب الآلي، سواء أتمثلت في مخرجات ورقية أم غير ورقية.

٣- هناك اتجاهان في إمكانية تطبيق نصوص التجريم والأحكام القضائية للتزوير التقليدي على التزوير المعلوماتِي، والراجح في ذلك هو أنه ينطبق فيما يمكن كالأركان العامة للتزوير، ولا ينطبق فيما لا يمكن كالكتابة وشكل المحرر.

٤- صعوبة الإثبات وكشف التزوير المعلوماتِي؛ بسبب قيام الجانِي بإتلاف الأدلة الإلكترونِية التِي تشير إلى ارتكابها، لما يتمتع به من ذكاء ومعرفة، وإلمام بالحاسب الآلي.

٥- الحكمة من حرص المنظم على إيراد طرق التزوير على سبيل الحصر حتى لا يصبح كل كذب مكتوبٍ تزويرًا.

٦- التزوير يقع على جميع المستندات المعلوماتية، بما فيها البرامج أيًّا كان نوعها، المعلومات المسجلة على أقراص أو شرائط ممغنطة، وكذلك

بطاقات السحب، وبطاقات الائتمان المزورة، وغيرها، بالإضافة إلى المستندات المعالجة آليًا.

٧- القصد الجنائي العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي في جريمة التزوير المعلوماتية، بل لابد أن يتوافر القصد الجنائي الخاص، فهو عنصر لازم لقيام هذه الجريمة، وهو نية استعمال المحرر المزور للغرض الذي زور من أجله على القول الراجح، وهذه النية الخاصة هي التِي تكسب التزوير خطورة تبرر العقاب على التزوير، تأثير الباعث على جريمة التزوير أو النية الخاصة ينحصر في تقدير العقوبة تشديدًا أو تخفيفًا، في مرحلة تقرير العقوبة.

٨- الأصل أن يعاصر القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة مع النشاط المادي للجريمة، سواء قبل ارتكابها أو قبل التنفيذ، ويستمر حتى وقت تحقق النتيجة الإجرامية، أما إذا تراخى العلم وجاء متأخرًا عن الفعل المكون للجريمة، فقد لا تقوم هذه الجريمة، أو قد يعد فعله جريمة أخرى.

ثانيًا: التوصيات: ○

١- يجب تحديث الأنظمة التِي تتناول التزوير بالتجريم، وإدخال التعديلات اللازمة عليها؛ كي يأخذ في الاعتبار الطرق الجديدة التِي ترتكب بها جريمة التزوير التِي تنشأ نتيجة استخدام الحاسب الآلي وتطور التقنية، ويجب إصدار لائحة تنظيمية لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي.

٢- أن تحرص الدولة على اقتناء الأجهزة الإلكترونِية الحديثة وتوفير الكفاءات المقتدرة على العلم بها وطريقته استخدامها، التِي تساعد على الكشف عن التزوير في المحررات المعلوماتية.

٣- تشديد العقوبة في جريمة التزوير المعلوماتية إذا كانت قد ارتكبت من قبل موظف عام فيما يخص واجباته الوظيفية؛ حتى يرتدع من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة.

٤- نشر الوعي بخطورة هذه الجريمة وأثرها على مصداقية المحررات المعلوماتية.

-الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في الكشف عن جرائم التزوير

٥المعلوماتي.

٦- بما أن للضرر معنى واسع وصور كثيرة، ينبغي للمنظم وضع معيار عام للضرر، وعدم ترك الأمر الأمر لمطلق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

المصادر والمراجع

١- أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.

٢- أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٣- أبو نصر إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ.

٤- أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

٥- أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

٦- أسامة المناعسة وجلال الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ.

٧- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٨- أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٣٣هـ.

٩- أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

١٠- بدر محمد ناصر الصالح، القصد الجنائي وأثره في جرائم القتل، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١١- حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٢- حسن الزهراني، إثبات جرائم تقنية المعلومات، بحث تكميلي غير منشور بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٤هـ.

١٣- حسين علي الوشلي، جريمة التزوير في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤م.

١٤- زكي محمد شناق، النظام الجنائي السعودي -القسم العام-، مكتبة الشقري، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

١٥- زينات طلعت شحادة، الأعمال الجُرميَّة التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية، مكتبة صادر ناشرون.

١٦- سامر برهان محمود حسن، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية في نابلس، ٢٠١٠م.

١٧- سعود العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.

١٨- صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

١٩- عبد الرحمن الروقي، جريمة التزوير الإلكتروني في النظام السعودي، رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٦هـ.

٢٠- عبد الفتاح حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنتَرنتْ في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي.

٢١- عبد الفتاح حجازي، التزوير في جرائم الكمبيوتر والإنتَرنتْ، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ٢٠٩٩م.

٢٢- عبد الفتاح حجازي، إثبات المعاملات الإلكترونية عبر الإنتَرنتْ، ٢٠٠٩م.

٢٣- عبد الفتاح حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنتَرنتْ، دار الكتب القانونية، مصر- المحلة الكبرى، ٢٠٠٧م.

٢٤- عبد الفتاح سليمان، التزوير وطرق مكافحته في العمل المصرفي، ١٤٣١هـ.

٢٥- عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيًا وجنائيًا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٢٦- عبد الله بن سعود السراني، فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، ٢٠٠٧م.

٢٧- عامر محمود الكسواني، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ.

٢٨- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

٢٩- عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

٣٠- علي عبد الله العرادي، ورقة بحثية حول تزوير المحررات، ٢٠١٣م.

٣١- علي محمد الجُرْجَاني، كتاب التعريفات، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٢- فتوح الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤هـ.

٣٣- ماهر سلامة العوفي، أحكام جرائم التزوير التقليدي والإلكتروني، معهد دبي القضائي، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٣٤- محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
٣٥- محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبعة الأولى، دار هجر للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ.
٣٦- محمد جلال عبد الرحمن، الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقوانين، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
٣٧- محمد أحمد وقيع الله، أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٣٨- محمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية.
٣٩- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.
٤٠- محمد براك الفوزان، جرائم الرشوة والتزوير، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
٤١- محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٤٢- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -القسم العام-، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، ٢٠١٢م.
٤٣- مروان مرزوق الروقي، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٢هـ، الرياض.
٤٤- مصطفى محمد بيطار، النظام الجنائي السعودي -القسم الخاص-، دار الحافظ، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
٤٥- موقع ديوان المظالم، http:/ / www. bog. gov. sa/ ScientificContent/ JudicialBlogs/ Pages/ default. aspx
٤٦- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.
٤٧- النظام الجزائي لجرائم التزوير، عام ١٤٣٥هـ.
٤٨- نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، عام ١٤٢٨هـ.
٤٩- نظام التعاملات الإلكترونية، عام ١٤٢٨هـ.
٥٠- القانون الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
٥١- قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م.
٥٢- وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس

التعاون الخليجية، ٢٠١٣م.